

أَبْوَابُ الصَّيَامِ^(١)

١ - باب ما جاء في الصَّيَامِ وَفَضْلِهِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٢).

(١) في (ذ): أبواب ما جاء في الصوم، وفي (م): أبواب ما جاء في الصيام، وفي المطبوع: كتاب الصيام، وما أثبتناه من (س).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) و(١٦٤)، والترمذي (٧٧٦)، والنسائي ١٦٢/٤ و١٦٣ من طرق عن أبي صالح، به.

وأخرج مسلم (١١٥١) (١٦٥) من طريق أبي سنان ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد.

وأخرجه البخاري (١٨٩٤) و(١٩٠٤) و(٥٩٢٧) و(٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١) (١٦١) و(١٦٢)، والترمذي (٧٧٤) من طرق عن أبي هريرة.

وسياتي برقم (٣٨٢٣).

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٤).

١٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ
صَنْعَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بَلْبَنَ يَسْقِيهِ، فَقَالَ
مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»^(١).

١٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،
حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ
لَهُ: الرَّيَّانُ، يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ
الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»^(٢).

٢- باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١٦٧/٤ من طريقين عن سعيد بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٤٩).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، وأبو حازم: هو

سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والترمذي (٧٧٥)، والنسائي

١٦٨/٤ من طرق عن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٠) و(٣٤٢١).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

١٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عَتَقَاءُ»^(٢) وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. وقد سلف عند المصنف برقم (١٣٢٦)، وخرَّجناه هناك.

(٢) في المطبوع: عتقاء من النار.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عياش، فحديثه لا يرقى إلى الصحة، وقد ضعُف في الأعمش، ولم يخرج له الشيخان شيئاً من روايته عن الأعمش. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان.

وأخرجه الترمذي (٦٨٢) عن أبي كريب، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٣٥).

وأخرجه مختصراً البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي ٤/١٢٦-١٢٩ من طرق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ». وهو في «مسند أحمد» (٧٧٨٠).

وأخرج أحمد (٧٤٥٠) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ عَتَقَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ». وهذا إسناد صحيح.

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءً، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»^(١).

١٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ كُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِّمَ فَهِيَ حُرْمَةُ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»^(٢).

= ويشهد لهذه القطعة حديث أبي أمامة عند أحمد (٢٢٢٠٢)، ولفظه: «إن لله عند كل فطر عتقاء»، وإسناده حسن في الشواهد. ويشهد للحديث بتمامه دون قوله: «ولله عتقاء...» حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي ١٣٠/٤، وإسناده حسن. وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٩٤). (١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عيَّاش، وقد توبع أبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، بهذا الإسناد. كما في «مصباح الزجاجية» ورقة ١٠٨ للبوصيري. (٢) حسن، محمد بن بلال قال فيه ابن عدي: يغرب عن عمران، وروى عن غير عمران أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به. وعمران القطان - وهو ابن داود - فيه لين، وهو حسن الحديث عند المتابعة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٦٧) من طريق محمد بن بلال، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة، أخرجه النسائي ١٢٩/٤ من طريق أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي هريرة. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين أبي قلابة وبين أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٨).

٣ - باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

١٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ (٢).

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) إسناده صحيح. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي ١٥٣/٤ من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٥).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد - وهو المقبري - وقد روي من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة كما سيأتي عند المصنف برقم (١٦٥٠) بلفظ: «لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه».

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصَّيَّامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ»^(١).

(١) ضعيف، العلاء بن الحارث كان قد اختلط، وحديثه لهذا مخالف لما روى البخاري في «صحيحه» (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) - وسيأتي عند المصنف (١٦٥٠) - من حديث أبي هريرة رفعه: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم». وأخرجه الطبراني ١٩/ (٨٨٠) من طريق يحيى بن عثمان، عن مروان بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٧٤) من طريق خالد بن يزيد المري، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول: أن معاوية كان إذا حضر شهر رمضان قال: أما هلال شعبان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فعل. ثم قال معاوية: هكذا كان رسول الله ﷺ إذا حضر رمضان قال كما قلت. قال المؤلف (أي ابن الجوزي): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومكحول لم يسمع من معاوية، وما صح أنه سمع من صحابي سوى ثلاثة: أنس ووائل وأبي ثعلبة الخشني، وأما خالد بن يزيد فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

وأخرج أبو داود (٢٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩٠١)، وفي «مسند الشاميين» (٧٩٥) من طريق أبي الأزهر المغيرة بن فروة، قال: قام معاوية في الناس بدير منحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعل فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسرّه». وسنده محتمل للتحسين، وهذا أحسن الطرق عن معاوية متاً.

وقوله: «صوموا الشهر وسرّه» قال في «النهاية»: أراد صوموا أول الشهر وآخره.

٤ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ^(١).

١٦٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ
يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ
شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر، وأبو سلمة: هو ابن عبد
الرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٤٦)، والنسائي ١٥٠/٤ و٢٠٠ من
طريقين عن أبي سلمة، به.

قال الترمذي في «الشمائل» بإثر الحديث (٢٩٤): هذا إسناده صحيح، وهكذا
قال عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة، عن
عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ، ويُحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن
قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعاً عن النبي ﷺ. قلنا: رواية أبي سلمة
عن عائشة أخرجه النسائي ١٥٠/٤ و١٥١ و٢٠٠. وسيأتي حديث عائشة بعده.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. ربيعة بن الغاز: هو ربيعة بن عمرو
الدمشقي.

وأخرجه النسائي ١٥٣/٤ عن عمرو بن علي، عن عبد الله بن داود، عن ثور،
بهذا الإسناد، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَيَتَحَرَى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ
وَالْخَمِيسِ».

وأخرجه أيضاً ١٥٠-١٥١ و١٥١ و١٥٣ من طرق عن عائشة، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٤٣).

٥ - باب ما جاء في النهي أن يُتقدّم رمضان بصوم

إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥٠- حدّثنا هشامُ بن عمّار، حدّثنا عبدُ الحميد بن حبيب والوليدُ بن مُسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقدّموا صيامَ رمضانَ بيومٍ ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فيصومه»^(١).

١٦٥١- حدّثنا أحمدُ بنُ عبدة، حدّثنا عبدُ العزيز بن محمد (ح)

وحدّثنا هشامُ بن عمّار، حدّثنا مُسلم بن خالد؛ قالوا: حدّثنا العلاءُ بن عبد الرَّحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان النّصفُ من شعبانَ، فلا صومَ حتّى يجيءَ رمضانُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٩٢) و(٦٩٣)، والنسائي ١٤٩/٤ و١٥٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٦).

(٢) حديث صحيح، وهذان إسنادان قويان. عبد الرحمن: هو ابن يعقوب الجهني المدني.

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٩).

٦ - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَيْلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قُمْ يَا بِلَالُ^(١) فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^(٢).

= وقال أبو داود: كان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه.

وقال الترمذي: إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٤/٢: النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لم يكن إلا على الإشفاق منه على صَوْمِ رمضان، لا لمعنى غير ذلك. وكذلك نَأْمُرُ مَنْ كَانَ الصَّوْمَ بِقَرْبِ رَمَضَانَ يَدْخُلُهُ بِهِ ضَعْفٌ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَنْ لَا يَصُومَ حَتَّى يَصُومَ رَمَضَانَ، لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْ صَوْمِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ.

(١) في (ذ) و(م): يا فلان.

(٢) سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فروي مرسلًا وروى مرفوعاً، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه مرفوعاً أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣١/٤-١٣٢ و١٣٢ من طرق عن سماك، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٤)، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٢٤).

١٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا:
أَغْمِيَ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ
النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيْدِهِمْ مِنَ الْغَدِ^(١).

= وأخرجه أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي ١٣٢/٤ من طرق عن سماك عن عكرمة
مرسلًا. وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا. ونقل الزيلعي في
«نصب الراية» ٤٤٣/٢ قول النسائي: وهذا أولى بالصواب، لأن سماكا كان يُلقن فيتلقن.

ويشهد لقبول الشاهد الواحد في هلال رمضان حديث ابن عمر عند أبي داود
(٢٣٤٢): تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصامه وأمر
الناس بصيامه. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٧)، وإسناده صحيح.

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبل
شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل
الكوفة. قال إسحاق: لا يُصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في
الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

تنبيه: في المطبوع زيادة بعد هذا الحديث ونصها: «قال أبو علي: هكذا رواية
الوليد بن أبي ثور والحسن بن علي، ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس، وقال:
فنادى أن يقوموا وأن يصوموا». قلنا: وهي زيادة مقحمة لم ترد في شيء من أصولنا
الخطية، وهي لا تعلق لها بإسناد المصنف، ورواية الوليد والحسن عند أبي داود
(٢٣٤٠)، ورواية حماد بن سلمة عنده برقم (٢٣٤١).

(١) إسناده جيد، أبو عمير بن أنس روى له أصحاب «السنن» غير الترمذي،
وقد تفرد أبو بشر - وهو جعفر بن إياس - بالرواية عنه، وصحح حديثه غير واحد
من أهل العلم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يُتابع. هشيم: هو ابن بشير.

٧ - باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ
فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ
يَوْمًا»^(١).

١٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ
فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَكَانَ
ابْنُ عَمْرٍو يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ يَوْمًا^(٢).

= وأخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي ١٨٠/٣ من طريق شعبة، عن أبي بشر،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٧٩) و(٢٠٥٨٤)، وانظر «المسند» (١٣٩٧٤)،
و«صحيح ابن حبان» (٣٤٥٦).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) (١٧)، والنسائي ١٣٣/٤-١٣٤ من طريق إبراهيم بن
سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨) و(١٩)، والنسائي ١٣٣/٤
من طريق محمد بن زياد، ومسلم (١٠٨١) (٢٠)، والنسائي ١٣٤/٤ من طريق
الأعرج، والترمذي (٦٩٢) من طريق أبي سلمة، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤٢) و(٣٥٩٢).

(٢) إسناده صحيح.

٨ - باب ما جاء في: «الشهرُ تسع وعشرون»

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ،
عن أبي صالح

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من
الشَّهِرِ؟» قال: قلنا: اثنان وعِشرونَ، وبَقِيَت ثَمَانِ، فقال رسولُ الله
ﷺ: «الشَّهْرُ هُكَذَا، والشَّهْرُ هُكَذَا، والشَّهْرُ هُكَذَا» ثلاثَ مرَّاتٍ،
وأَمَسَكَ واحِدَةً^(١).

= وأخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ١٣٤/٤ من
طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد، دون قوله: «وكان ابن عمر يصوم...».
وأخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) (٣-٧)، وأبو داود (٢٣٢٠)،
والنسائي ١٣٤/٤ من طريق نافع، والبخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٩) من
طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر. وانظر ألفاظه عندهم.
وهو في «مسند أحمد» (٥٢٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤١) و(٣٤٤٥)
و(٣٥٩٣) و(٣٥٩٧) و(٥٢٩٤).
قوله: «فاقدروا له» بيَّنه رواية نافع عند مسلم (١٠٨٠) (٤): «فاقدروا له
ثلاثين».

وقوله: «وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم» بيَّنه رواية نافع أيضاً عند أبي
داود (٢٣٢٠): فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر إليه، فإن رُئي
فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحلِّ دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً، فإن حال
دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَان.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٤/٣ وعنده بعد قولهم: «وبقيت ثمان» زيادة:
«بل مضت اثنان وعشرون يوماً وبقيت سبع، التمسوها الليلة».

١٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِي الثَّلَاثَةِ^(١).

١٦٥٨- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا^(٢) صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ^(٣).

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٢٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٧٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٥٤٨) وَ(٣٤٥٠) مِنْ طَرَقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ الْقِطْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٨/٤ مِنْ طَرَقِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٣٩/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، مَرْسَلًا.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٥٩٤).

(٢) لَفْظَةُ «مَا» لَيْسَتْ فِي (ذ) وَ(س). وَهِيَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَصْدَرِيَّةٌ، أَي: صَوْمُنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ صَوْمِنَا ثَلَاثِينَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. الْجُرَيْرِيُّ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو نَضْرَةَ: هُوَ الْمُنْذَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٤٨٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» ٢٠٥/٣ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩ - باب ما جاء في شهرَي العيد

١٦٥٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ
وَذُو الْحِجَّةِ»^(١).

١٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

= وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٩٧)، وهو في «المسند» (٣٧٧٦)، وإسناده ضعيف.
وآخر من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٥١٨)، وإسناده صحيح.
وثالث من حديث جابر عند الدارقطني (٢٣٥٢)، وإسناده ضعيف.
(١) إسناده صحيح. خالد الحداء: هو ابن مهران.
وأخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٧٠١) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٩٦) و(٤٩٧).

نقل البغوي في «شرح السنة» بإثر الحديث (١٧١٧) عن أحمد معنى هذا الحديث، فقال: لا ينقصان معاً في سنة واحدة إن نقص أحدهما تم الآخر. وقال إسحاق بن راهويه: معناه وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمام غير نقصان، يريد في الثواب، فعلى قوله: يجوز أن ينقص الشهران معاً في سنة واحدة.
وقال ابن حبان: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان. وقال بعضهم: لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر والأغلب وإن ندر وقوع ذلك لأنه ربما جاء كل منهما تسعة وعشرين فالأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، والأضحى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(١).

١٠- باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ^(٢).

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن عمر المقرئ، وقد خولف في إسناده. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة. وهذا سند رجاله ثقات إلا أن محمد ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٧٠٦) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن متصل.

وأخرجه أيضاً (٨١٣) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة. ويحيى بن اليمان ضعيف كثير الخطأ، وقد خالفه من هو أوثق منه فجعله من مسند أبي هريرة.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٩٥/٢: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطروهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك.

(٢) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه النسائي ١٨٤/٤ من طريق شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد. =

١٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ
ابن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة، قالت: سأل حمزةُ الأَسلميُّ رسولَ الله ﷺ فقال:
إني أصومُ، أفأصومُ في السَّفَرِ؟ فقالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ
شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ؛ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ
الدمشقيِّ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ

= وأخرجه أيضاً ١٨٣/٤ من طريق الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، به.
وأخرجه البخاري (١٩٤٨) و(٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣) (٨٨)، وأبو داود
(٢٤٠٤)، والنسائي ١٨٤/٤ من طريقين عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس،
عن ابن عباس.
وأخرجه مسلم (١١١٣) (٨٩) من طريق عبد الكريم الجزري، عن طاووس،
عن ابن عباس.
وأخرجه البخاري (١٩٤٤) و(٢٩٥٣) و(٤٢٧٥) و(٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣)
(٨٨) و(٨٩)، والنسائي ١٨٩/٤ من طريق عبيد الله بن عبد الله، والنسائي ١٨٤/٤
من طريق مقسم، كلاهما عن ابن عباس.
وانظر «مسند أحمد» (٢٠٥٧) و(٣١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٦٦).
(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي
(٧٢٠)، والنسائي ١٨٧/٤ و١٨٨ و٢٠٧ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٧) من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي
مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٦٠).

عن أبي الدرداء، أنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحار الشديد الحر، وإن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(١).

١١- باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢).

١٦٦٥- حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، حدثنا محمد بن حرب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣).

(١) حديث صحيح، هشام بن سعد وإن كان فيه كلام متابع. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وأخرجه مسلم (١١٢٢) (١٠٩) من طريق هشام بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨)، وأبو داود (٢٤٠٩) من طريقين عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، به. وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٩٦).

(٢) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم. وأخرجه النسائي ١٧٤/٤-١٧٥ عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠١٦).

(٣) إسناده صحيح. محمد بن حرب: هو الخولاني.

١٦٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»^(١).

١٢- باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٥٤٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٣٨٧) وَ(١٣٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَصْفَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٣٦١٨) مِنْ طَرِيقِ رِوَادِ بْنِ الْجِرَاحِ (وَقَدْ رُمِيَ بِالِاخْتِلَاطِ)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ اللَّيْثِيُّ - فِيهِ كَلَامٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. ابْنُ شَهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٠٢٥)، وَالشَّاشِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤٢) مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٨٣/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ١٨٣/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَيْضًا، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْقُوفًا.

وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ أَبُو زُرْعَةَ كَمَا «عَلَّلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» ٢٣٨-٢٣٩ (٦٩٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ» ٢٨٣/٤ (٥٦٤).

تَنْبِيهِ: يَأْتِرُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَطْبُوعِ - وَليْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ -: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. قُلْنَا: وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ شَيْخُ الْمَصْنُفِ يَكْنَى أَبُو إِسْحَاقَ!

عن أنس بن مالك رَجُلٍ مِنْ بني عبدِ الأشهلِ - وقال عليُّ بنُ محمَّدٍ: مِنْ بني عبدِ الله بن كعبٍ - قال: أغارَتْ علينا خيلُ رسولِ الله ﷺ، فَاتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَتَغَدَّى، فقالَ: «اذنُ فكلْ» قلتُ: إنِّي صائمٌ. قال: «اجلسْ أُحدِّثْكَ عن الصَّومِ - أو الصَّيامِ - إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وَضَعَ عن المُسافرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وعنِ المُسافرِ والحاملِ أو المرضِعِ^(١) الصَّومَ - أو الصَّيامَ -». والله، لقد قالَهُما النبيُّ ﷺ، كِلْتاهِما أو إحداهِما، فيا لَهْفَ نفسي، فهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طعامِ رسولِ الله ﷺ^(٢).

(١) في (س) والمطبوع: والمرضع، والمثبت من (ذ) و(م)، وهو الموافق لما عند أبي داود والترمذي.

(٢) حديث حسن، أبو هلال - واسمه محمد بن سليم الراسبي، وإن كان ضعيفاً - متابع.

وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧٢٤) من طريق أبي هلال، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي.

وأخرجه النسائي ١٩٠/٤ من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أيضاً ١٨٠/٤ من طريق أيوب، عن شيخ من قشير، عن عمه.

وأخرجه أيضاً ١٨١/٤ من طريق أبي قلابة الجرمي، عن رجل، عن قريب له يقال له: أنس بن مالك.

وأخرجه ١٨١/٤ من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل.

وأخرجه ١٨١/٤ من طريق هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه.

وقوله: «عن رجل من بلحريش» قال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة

هانئ بن عبد الله بن الشخير: الصواب حذف عن، وإثباتها وهم، فإن هانئ بن عبد الله =

١٦٦٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ
الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبَلَى الَّتِي
تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا^(١).

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ

١٦٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ وَعَنْ يَحْيَى^(٢) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

= ابن الشيخ هو من بني الحريش، ثم رواه على الصواب من طريق الطبراني عن
أحمد بن داود المكي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن
هانئ بن عبد الله بن الشيخير، عن أبيه عبد الله بن الشيخير، وهانئ بن عبد الله لم يرو
عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ولم يوثقه غير ابن حبان.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٤٧)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٢٦٥).
وسأتي عند المصنف برقم (٣٢٩٩).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم:
الحامل والمرضع تفران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي
وأحمد، وقال بعضهم: تفران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا
إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

(١) إسناده ضعيف جداً، الربيع بن بدر متروك، والجريري - وهو سعيد بن
إياس - مختلط. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٩٠ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) المثبت من (ذ) و(م)، وهو الموافق لما في «التحفة» (١٧٧٧٧)، وفي
(س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: «عن يحيى» بإسقاط الواو، وهو خطأ، فإن
الراوي عن عمرو ويحيى واحد، وهو سفيان بن عيينة.

سمعتُ عائشةَ تقولُ: إن كان ليَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ شَهْرِ
رمضانَ فما أَقْضِيهِ حَتَّى شَعْبَانَ^(١).

١٦٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ
الصَّوْمِ^(٢).

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

١٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ:
«وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي
١٩١/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١١٤٦) (١٥٢)، والنسائي ١٥٠/٤ من طريق محمد بن
إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الترمذي (٧٩٣) من طريق أبي عوانة، عن إسماعيل السدي، عن
عبد الله البهي، عن عائشة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٢٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيدة: وهو ابن معتب الضبي.
وأخرجه الترمذي (٧٩٧) من طريق عبيدة بن معتب، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٣)، والنسائي ١٩١/٤ من طريق معاذة
عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٥١)، وفيه قصة.

«أَعْتِقْ رَقَبَةً» قال: لا أجد. قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قال: لا أُطِيقُ. قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قال: لا أجد. قال: «اجْلِسْ» فجلَسَ، فبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «اذهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قال: يا رسولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، قال: «فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»^(١).

١٦٧١م - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٦-٣١٠١) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢٤).
وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

والعَرَقُ، قال في «النهاية»: هو زَبِيلٌ مَنْسُوجٌ من نَسَاجِ الخوصِ، وكل شيء مَضْفُورٌ فهو عَرَقٌ. قلنا: وجاء في رواية لأبي داود (٢٢١٦) في حديث المظاهر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعَرَقُ: زَبِيلًا يأخذ خمسة عشر صاعاً، وفي رواية أخرى (٢٢١٤): والعرق ستون صاعاً، وفي أخرى (٢٢١٥): تسع وثلاثين صاعاً.

(٢) حديث صحيح كسابقه.

١٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ»^(١) صِيَامُ الدَّهْرِ»^(٢).

١٥- باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً

١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ
خِلَاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ
صَائِمٌ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣).

١٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

(١) في (ذ): لم يجبره.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن المطوِّس، واسمه يزيد بن المطوِّس.
وأخرجه أبو داود (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في
«الكبرى» (٣٢٦٥-٣٢٧٠) من طريق أبي المطوِّس يزيد بن المطوِّس، به.
وهو في «مسند أحمد» (٩٠١٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٢١).
وعلقه البخاري في كتاب الصوم بصيغة التمريض، باب رقم (٢٩): إذا جامع
في رمضان فقال: ويذكر عن أبي هريرة يرفعه... إلخ.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)،
والترمذي (٧٣٠) و(٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢) و(٣٢٦٣) من طريق
محمد بن سيرين وخلاس عند البخاري في الموضع الأول والترمذي في الموضع
الثاني، وعند الباقرين من طريق محمد بن سيرين وحده.
وهو في «مسند أحمد» (٩١٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٩).

عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، قالت: أفطرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يومِ غيمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(١).

قلتُ لهشام: أَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قال: بَدُّ^(٢) مِنْ ذَلِكَ!؟

١٦- باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ الطَّنَافِئِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ! قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي قَتُّتُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه البخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢٧).

(٢) هكذا في أصولنا الخطية، وفي المطبوع: فلا بد. قلنا: و«بَدُّ» على تقدير حرف الاستفهام، أي: هل بَدُّ من ذلك، يعني: من القضاء، وهو مذهب جمهور أهل العلم أنه عليه القضاء وعليه أن يُمسك بقية النهار لحُرْمَةِ الوقت، ولا كفارة عليه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع بين أبي مرزوق وفضالة، وتصريحه بالسمع منه وهم، فبينهما فيه حنثُ الصنعاني، وهو ثقة. ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسمع عند أحمد (٢٣٩٦٣)، وهو متابع.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٧٨)، والطبراني ١٨/ (٨١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ورقة ١٦٤ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به.

١٦٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبُو الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^(١).

= وأخرجه أحمد (٢٣٩٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٧٩)، وفي «شرح المعاني» ٩٧/٢، والطبراني ١٨/١٧٧٩، والبيهقي ٤/٢٢٠ من طريق عبد الله بن لهيعة، وأحمد (٢٣٩٦٦)، والدارقطني (٢٢٥٩)، والبيهقي ٤/٢٢٠ من طريق المفضل بن فضالة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة، لكن الطحاوي وحده أسقط حنشا من إسناده في «المشكل». وزاد أحمد في روايته بين مفضل وي زيد عبد الله بن عياش وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد.
(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، وتلميذه ابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم ١/٤٢٦ وسكت الذهبي على تصحيحه، وكذلك صححه ابن العربي في «العارضه» ٣/٢٤٤، وانتقاه ابن الجارود (٣٨٢)، وقال الترمذي (٧٢٩): حسن غريب، وقال الدارقطني في «سننه» (٢٢٧٣): رواه كلهم ثقات، وقال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٢/٢٢١: كل رجاله ثقات، وإلى تصحيحه مال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاواه» ٢٥/٢٢٢، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/٦٥٩، ونقل عن الحافظ المنذري والإمام النووي أنهما حسناهما، وكذلك نقل عن الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد أنه قال: رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة بإثر الحديث (١٩٦١)، والحاكم ١/٤٢٦، والبيهقي ٤/٢١٩ من طريق حفص بن غياث، به.

١٧- باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ
الصَّائِمِ السُّوَاكُ»^(١).

= وفي الباب عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به، أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا ذرعه القيء لم يفطر، وإذا استقاء طائعاً أفطر». أخرجه ابن وهب كما في
«المدونة» ٢٠٠/١ وهو مرسل حسن.
وعن عبد الله بن عمر موقوفاً عند مالك في «الموطأ» ٣٠٤/١، ومن طريقه
الشافعي في «مسنده» ٢٥٦/١، وفي «الأم» ١٠٠/٢، وإسناده صحيح.
قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.
وقال الخطابي في «معالم السنن» ١١٢/٢: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في
أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه
القضاء.

قوله: «ذرعه القيء» أي: سبقه وغلبه في الخروج.
(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. أبو إسماعيل المؤدب: هو
إبراهيم بن سليمان.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٢٦)، والدارقطني (٢٣٧١)، والبيهقي
٢٧٢/٤ من طريق أبي إسماعيل المؤدب، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند الترمذي (٧٣٤) قال: رأيت النبي ﷺ ما لا
أحصي يتسوك وهو صائم. وفي سننه ضعف ومع ذلك حسنه الترمذي، ثم قال:
والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض
أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم
ير الشافعي بالسواك بأساً أوّل النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر
النهار.

١٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ،
حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

١٨- باب ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد -، ولضعف الزبيدي - واسمه
سعيد بن عبد الجبار - وجاء عند ابن عدي والبيهقي مسمى: سعيد بن أبي سعيد
الزبيدي فجعله غير ابن عبد الجبار وحكما بجهالته!
وأخرجه أبو يعلى (٤٧٩٢)، والطبراني في «الصغير» (٤٠١)، وابن عدي في
«الكامل» ٣/١٢٤١، والبيهقي ٤/٢٦٢ من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن عبد الله بن بشر
لم يسمع من الأعمش.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٤) عن أيوب بن محمد الوزان، عن معمر
ابن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣١٦٠) من طريق الحسن البصري، و(٣١٦٢) من طريق
عبد الرحمن بن خالد، و(٣١٦٣) من طريق أبي سعيد مولى بني عامر، و(٣١٦٧)
و(٣١٦٨) و(٣١٦٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، أربعتهم عن أبي هريرة. وهو في
«مسند أحمد» (٨٧٦٨). أما الحسن فلم يسمع من أبي هريرة، وأما عبد الرحمن بن
خالد فمجهول، وأما رواية أبي سعيد مولى بني عامر، فلا بأس بإسنادها إن كان ابن
جريح قد سمع صفوان بن سليم، ولم يصرح بسماعه منه، وكذلك عطاء بن أبي رباح =

١٦٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

= لم يسمعه من أبي هريرة كما جاء في رواية النسائي (٣١٧٢). على أنه رواه مرة عن أبي هريرة موقوفاً عند النسائي (٣١٧٠) و(٣١٧١) و(٣١٧٢) و(٣١٧٣). ويشهد له حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ الآتي بعده. وحديث شداد بن أوس الآتي برقم (١٦٨١). وشواهد أخرى ذكرناها في «مسند أحمد» (٨٧٦٨).

(١) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن موسى، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحبي.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٢). وأخرجه النسائي (٣١٢٣) و(٣١٢٤) و(٣١٢٨) من طرق عن أبي أسماء الرحبي، به.

وأخرجه كذلك (٣١٢٠) و(١٣٢١) و(٣١٢٢) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) و(٣١٤٧) من طرق عن ثوبان.

قلنا: هذا الحديث قد صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخه، قال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً.

قلنا: والحديث المذكور أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤) وصححه ابن خزيمة (١٩٦٧)، وانظر تمام الكلام عليه في «صحيح ابن حبان» ٨/٣٠٤-٣٠٥.

١٦٨١- وبإسناده عن أبي قلابة، أنه أخبره

أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالبقيع، فمرّ على رجلٍ يحتجم بعدما مضى من الشهر ثمانين ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

١٦٨٢- حدّثنا علي بن محمد، حدّثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم

عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، لأن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمعه من شداد بن أوس، وإنما سمعه من أبي الأشعث شراحيل بن آده الصنعاني عن شداد بن أوس، ومن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد ابن أوس، وذكر أبي أسماء الرحبي في الثاني من المزيد في متصل الأسانيد. وأخرجه أبو داود (٢٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠) و(٣١٣١) و(٣١٣٢) من طريق أبي قلابة، عن شداد بن أوس. وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي (٣١٢٦) و(٣١٢٩) و(٣١٤١-٣١٣٧) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. وهو في «مسند أحمد» (١٧١١٢). وأخرجه النسائي (٣١٣٣-٣١٣٦) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد. وهو في «مسند أحمد» (١٧١١٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الكوفي - وباقي رجاله ثقات غير مقسم - وهو ابن بجرّة، ويقال: نجدة - فصدوق حسن الحديث. والحديث صحيح بغير هذا السياق كما سيأتي في التخريج. وأخرجه أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وقال النسائي: يزيد لا يحتج بحديثه. =

.....

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٩)، وسيأتي برقم (٣٠٨١).

وأخرجه النسائي (٣٢١٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، به، وقال: «وهو صائم» لم يذكر الإحرام.

وأخرجه النسائي (٣٢١٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم. وقال النسائي: الحكم لم يسمعه من مقسم.

وأخرجه النسائي (٣٢١١) من طريق شعبة، به، وقال: «وهو صائم» لم يذكر الإحرام.

وأخرجه النسائي (٣٢١٥) من طريق شريك، عن خصيف الجزري، عن مقسم، به، وقال: «وهو صائم محرم». وشريك وخصيف كلاهما سمي الحفظ.

وأخرجه البخاري (٣٩٣٨)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي (٢٣٠٦) من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم. وهذا هو السياق الصحيح للحديث، واختصره بعض الرواة فأوهم أنه ﷺ جمع بين الاحتجام والسفر والصيام، والصواب أنه جمع بين الاحتجام والسفر مرة، وبين الاحتجام والصيام أخرى. قال الحميدي - كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر ١٩٢/٢ - عن رواية يزيد «وهو صائم محرم»: هذا ريب، لأنه لم يكن صائماً محرماً، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً. ونقل ابن حجر هناك عن أحمد وابن المديني إعلال رواية يزيد.

وأخرجه النسائي (٣٢٠٢-٣٢٠٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم.

وأخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) (٨٧)، وأبو داود (١٨٣٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٣/٥، وفي «الكبرى» (٣٢٠٣) و(٣٢٢٣) من طريق عطاء وطاووس، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم. وبعض الروايات عن عطاء وحده.

وأخرجه الترمذي (٧٨٦)، والنسائي (٣٢١٨) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم. وعند النسائي: «وهو محرم صائم» وقال: منكر.

١٩- باب ما جاء في القبلة للصائم

١٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ (١).

١٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ
يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ (٢)

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وأخرجه مسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي
في «الكبرى» (٣٠٧٧) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)
(٢٣٨٤)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي (٣٠٣٨-٣٠٥٥) و(٣٠٦٠) و(٣٠٦٣)-
(٣٠٦٦) و(٣٠٦٨) و(٣٠٧٢-٣٠٧٩) و(٣٠٨٢) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٨) من طرق عن
عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٠) و(٢٤٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٧)
و(٣٥٣٩).

(٢) إسناده صحيح كسابقه. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، والقاسم: هو ابن
محمد بن أبي بكر.

وأخرجه مسلم (١١٠٦)، والنسائي (٣٠٤٠) من طريقين عن القاسم، به.
الإزب، بكسر الهمزة وسكون الراء، قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به،
وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إرباً بالكسر ثم السكون، وأزباً بفتح الهمزة والراء،
وذكر الخطابي في «شرح» أنه روي بالوجهين، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» =

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ
عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

١٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ^(٢)

= عند شرح الحديث (٣٠٢): والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يُخشى
عليه ما يُخشى على غيره من أن يحوم حول الحِمَى.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي
الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهّموا من أنفسكم أنكم مثل
النبي ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال
أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف
عنها.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى، وحفصة: هي بنت عمر بن
الخطاب أم المؤمنين.

وأخرجه مسلم (١١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٦٩) و(٣٠٧٠) من طريق
مسلم بن صبيح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٤٢).

وأخرجه النسائي (٣٠٦٧) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن مسلم بن
صبيح، عن مسروق بن الأجدع، عن شتير بن شكل، عن حفصة، بزيادة مسروق
بين مسلم وشتير، وقال النسائي بإثره: هذا خطأ، ليس فيه مسروق.

(٢) تصحف في (ذ) و(س) و«التحفة» (١٨٠٩٠) إلى: الضبي، بالباء
الموحدة، والضنّي: نسبة إلى ضنّة، وفي العرب ضنّتان: ضنّة بن سعد في قضاة،
وضنّة بن عبد الله في بني عامر بن صعصعة، قال السمعاني في «الأنساب» (الضني)
وذكر أبا يزيد لهذا: لا أدري من أيّ الضنّتين هو.

عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجلٍ
قَبَلَ امرأتهُ وهما صائمَانِ، قال: «قَدَ أَفْطَرَا»^(١).

٢٠- باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ
عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي يزيد الضُّنِّي. قال البخاري فيما نقله عنه
الترمذي في «العلل الكبير» ٣٤٦/١: هذا حديث منكر، لا أحدث به، وقال
الدارقطني في «سننه» (٢٢٧١): لا يثبت هذا، وأبو يزيد الضُّنِّي ليس بمعروف.
وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٣٠٥/٨، وابن أبي شيبة ٦٢/٣-٦٣، وإسحاق
ابن راهويه في «مسنده» ١٠٧/٤، وأحمد (٢٧٦٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد
والمثنائي» (٣٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٧)/٢٥، والدارقطني (٢٢٧٠)
(٢٢٧١)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٠٩١)، وفي «العلل
المتناهية» (٨٩٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي يزيد الضُّنِّي، من
طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وإبراهيم: هو
ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع. وقد
حدَّث إبراهيم بالحديث الأسود ومسروق نفسهما.

وأخرجه مسلم (١١٠٦) (٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠)
و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤) من طريق عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي
(٧٣٨)، والنسائي (٣٠٨٤) و(٣٠٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٨) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٥)
و(٣٠٩٦) من طريق الأسود، عن عائشة.

١٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِّهَ لِلشَّابِّ^(١).

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٩٢) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٧٢) وَ(٣٠٨٣-٣٠٧٨) وَ(٣٠٨٧) وَ(٣٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٥٨١٥).

(١) صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفَتْوَاهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، شَيْخُ ابْنِ مَاجَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَدْ اخْتَلَطَ وَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْهُ بِأَخْرَافٍ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «مَوْطِنِهِ» ٢٩٣/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ٢٥٧/١، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٩٥/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٢/٤ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٦٣/٣ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ نُوْحِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٤١٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٢/٤ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رُخِّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِشَيْخٍ سَأَلَهُ، وَجَاءَهُ شَابٌّ فَتَنَاهُ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرُخِّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ فَسَالَهُ، فَتَنَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رُخِّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي تَنَاهَاهُ شَابٌّ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِهِيَ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ»^(١).

١٦٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، وسعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان.

وأخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٨٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٠).

وقوله: «فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه» قال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: «ليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول، فنفي السبب وأراد المسبب، والله أعلم.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد - وهو الليثي - فحديثه حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٣٦) و(٣٢٣٧) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٦٨٥).

وأخرجه الدارمي (٢٧٢٠)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، وابن خزيمة (١٩٩٧)، والحاكم ٤٣١/١، والبيهقي ٤/٢٧٠ من طريق عمرو بن أبي عمرو المدني مولى المطنب، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وإسناده جيد. وهو في «المسند» (٨٨٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨١).

١٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١).

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ

١٦٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٢).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان.

وأخرجه البخاري (١٩٠٤) من طريق هشام بن يوسف، والنسائي في «المجتبى» ١٦٣-١٦٤/٤ من طريق حجاج بن محمد الأعور، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٣٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤١٦).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٤/٤ من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عطاء الزيات، عن أبي هريرة. قال النسائي في «الكبرى» (٣٢٤٣): ابن المبارك أجلُّ وأنبَلُ عندنا من حجاج، وحديث حجاج أولى بالصواب.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧١٧)، والنسائي = ١٤١/٤ من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به.

١٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ،
عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ
عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»^(١).

٢٣- باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى
الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً^(٢).

= وأخرجه مسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧١٧)، والنسائي ١٤١/٤ من طريق
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح. أبو عامر: هو عبد الملك بن
عمرو العَقْدِي، وسلمة: هو ابن وَهْرَامِ.

وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» ص ١٠٤، وابن خزيمة (١٩٣٩)،
والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٥)، وابن عدي ١٠٨٤/٣، والحاكم ٤٢٥/١، وأبو
نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٢/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٢)، وابن
النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ١٠٧/١ من طرق عن زمعة بن صالح، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧١٢) و(٧١٣)،
والنسائي ١٤٣/٤ من طرق عن قَتَادَةَ، بِهِ.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٥).

وأخرجه البخاري (٥٧٦)، والنسائي ١٤٣/٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا... =

١٦٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ زُرِّ

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا
أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ^(١).

١٦٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ
أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ،

(١) شاذٌّ مرفوعاً، عاصم - وهو ابن بهذلة - صدوق حسن الحديث، لكنه قد
خولف في رفع الحديث، فقد رواه مَنْ هو أوثق منه فوقفه على حذيفة، وهو
الصواب، وقال النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣٣٢٥): لا نعلم أحداً رفعه غير
عاصم. وقال ابن القيم في حاشيته على «مختصر سنن أبي داود» ٣٤١/٦: معلول
وعلته الوقف.

وأخرجه النسائي ١٤٢/٤ من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٦١).

وأخرجه موقوفاً النسائي ١٤٢/٤ من طريق عدي بن ثابت، عن زر بن حبیش،
قال: تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين،
وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هُنيهة. وإسناده صحيح.

وأخرجه موقوفاً كذلك ١٤٢/٤-١٤٣ من طريق صلة بن زفر، عن حذيفة،
بنحو رواية عدي بن ثابت.

قلنا: وفعل حذيفة هذا مما انفرد به ولم يتابع عليه، فإن ابتداء الصوم بطلوع
الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهب جماهير العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم، وعليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة.

وليرجع^(١) قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن هكذا
يعترض^(٢) في أفق السماء^(٣).

٢٤- باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧- حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا عبد العزيز
ابن أبي حازم، عن أبيه

عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الإفطار»^(٤).

١٦٩٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد
ابن عمرو، عن أبي سلمة

(١) في (ذ): وليعجل. وكانت هكذا في (س) ثم رُمجت وكتب في الحاشية
مصححاً: ويرجع.

(٢) في (س): ولكن الذي يعترض.

(٣) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وابن أبي عدي: هو محمد
ابن إبراهيم، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن
ابن مل.

وأخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي
١١/٢ و١٤٨/٤ من طريق سليمان التيمي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٧٢).

(٤) إسناده صحيح. أبو حازم: والد عبد العزيز: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي
في «الكبرى» (٣٢٩٨) من طرق عن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». عجلوا الفطر^(١)، فإن اليهود يؤخرون^(٢).

٢٥- باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّيَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٣).

(١) قوله: «عجلوا الفطر» ليس في (م) وروَّج في (س)، وهو ثابت في (ذ) والمطبوع.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «فإن اليهود يؤخرون» وفي رواية: «اليهود والنصارى»، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - فهو حسن الحديث.

وأخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٩) من طريق محمد ابن عمرو، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨١٠)، وابن حبان (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩).

ويشهد له حديث سهل بن سعد السالف قبله.

(٣) صحيح من فعل النبي ﷺ، وهذا إسناد حسن في الشواهد، الرياب بنت صُلَيْعٍ لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الترمذي عن حديثها: حسن صحيح، وقال مرة: حسن فقط.

.....
= وأخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٦٤) و(٧٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣١١) و(٣٣١٢) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

ورواه شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول فأسقط من إسناده الرباب، كذلك أخرجه أحمد (١٦٢٤٢)، والنسائي (٣٣٠١)، وكذلك رواه شعبة عن هشام بن حسان عند النسائي (٣٣٠٠)، وكذا رواه عن خالد الحذاء عنده أيضاً (٣٣٠٢).
ورواه هشام بن حسان، واختلف عليه في رفع الحديث ووقفه:

فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٨٦)، ومن طريقه أحمد (١٦٢٣٢)، وابن حبان (٣٥١٥)، وكذلك إسماعيل ابن عُلَية عند النسائي (٣٣٠٦)، وخالد بن الحارث عنده أيضاً (٣٣٠٩)، وقُرَّان بن تمام عنده (٣٣٠٨) وعبد الله بن بكر السهمي عند الخطيب في «الفصل للوصل» ٥٩٠/١ كلهم عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر مرفوعاً.

وخالقهم آخرون عن هشام، فرواه محمد بن جعفر عند أحمد (١٦٢٢٥)، ومن طريق أحمد الخطيب في «الفصل للوصل» ٥٩٢/١، وحماد بن مسعدة عند النسائي (٣٣١٠)، ويوسف بن يعقوب عنده أيضاً (٣٣١٢)، وحماد بن زيد عند الخطيب في «الفصل» ٥٩٢/١، وروح بن عباد عنده فيه ٥٩١/١، كلهم عن هشام ابن حسان، عن حفصة، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر موقوفاً.

وقد بين الخطيب في «الفصل» ٥٩١/١ أن ذكر رسول الله ﷺ فيه لم يسمعه هشام من حفصة بنت سيرين، وإنما سمعه من عاصم بن سليمان الأحول عنها، وأن الرفع مُدرَج في حديث الذين رووه عن هشام عن حفصة.

ذُلك أن عدداً من الثقات روى الحديث عن هشام ففصل بين رواية هشام عن حفصة الموقوفة، وبين رواية هشام، عن عاصم الأحول، عن حفصة المرفوعة، ومن هؤلاء: محمد بن جعفر عند أحمد (١٦٢٢٥)، ومن طريقه الخطيب في «الفصل» ٥٩٢/١، وحماد بن مسعدة عند النسائي (٣٣١٠) و(٣٣١١)، ويوسف بن يعقوب عنده (٣٣١٢)، وروح بن عباد عنده الخطيب ٥٩١/١-٥٩٢.

٢٦- باب ما جاء في فرض الصوم من الليل،

والخيار في الصوم

١٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ

= وأخرج الترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٣٣٠٣) من طريق سعيد بن عامر، عن
شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. وهذا سند
ظاهره الصحة لكنه معلول. قال الترمذي: حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة
مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من
حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن
شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة ابنة سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن
عامر، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رواوا عن
شعبة، عن عاصم، عن حفصة ابنة سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة: عن
الرباب، والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد، عن عاصم
الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر. ونقل عن
شيخه البخاري في «العلل الكبير» ١/٣٣٦ قوله: حديث سعيد بن عامر وهم.

وقال النسائي: حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب خطأ.

قلنا: ومما يدل على خطأ سعيد بن عامر فيه أن النسائي رواه في «الكبرى»
(٣٣٠٢)، وابن حبان (٣٥١٤) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد
الحداء، عن حفصة، عن سلمان، ولا يُعرف ذكر خالد الحداء إلا من طريقه، تفرد
به. ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة برقم (٢٠٦٦).

وقد صح عن أنس بن مالك بلفظ: كان النبي ﷺ يفطر على رطباتٍ قبل أن
يصلي، فإن لم يكن رطباتٌ فتمراتٌ، فإن لم يكن تمراتٍ حساً حسواتٍ من ماء.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٧٦)، و«سنن أبي داود» (٢٣٥٦)، و«جامع الترمذي»
(٧٠٥).

عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَن لَمْ يَفْرُضْهُ»^(١) «مِنَ اللَّيْلِ»^(٢).

(١) في هامش (ذ) و(م): «يُؤْرَضُهُ نسخة»، وجاء في هامش (ذ) بخط مغاير: قال ابن القطاع في «الأفعال» له: وَأَرَضْتُ الكلام: هيأته. انتهى. فلعل معنى قوله في هذه النسخة: «يؤرضه»: يُهيئُه. وهو معنى صحيح في هذا الموضع، وهذه النسخة مثبتة في أصل مسموع على ابن باقة وغيره.

(٢) ضعيف مرفوعاً، خالد بن مخلد القطواني ضعيف الحديث، ولكنه ليس هو علة الحديث لأنه متابع، ولكن الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، ورفعه غير ثابت فيما قاله البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٤/١ وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢٢٥/١، وصَوَّب وقفه النسائي في «السنن الكبرى» بإثر الحديث (٢٦٦١)، والدارقطني في «علله» ٥/الورقة ١٦٣، وقد مال الخطابي في «معالم السنن» ١٣٤/٢، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢١٤/٢ وكذلك ابن القطان في «بيان الوهم» (٢٦٢٦) إلى تصحيح الرفع.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٦/٤ من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث ابن سعد، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وأخرجه مرفوعاً كذلك أبو داود (٢٤٥٤) من طريق عبد الله بن وهب، والترمذي (٧٣٩) من طريق سعيد بن أبي مریم، والنسائي ١٩٦/٤ من طريق أشهب ابن عبد العزيز، و١٩٦/٤ من طريق الليث بن سعد، أربعتهم عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، به. بزيادة الزهري بين عبد الله وسالم.

وأخرجه مرفوعاً النسائي ١٩٧/٤ من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، به. وقال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٢٦٦١): وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ.

وأخرجه موقوفاً النسائي ١٩٧/٤ من طريق عبيد الله بن عمر العمري، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٣/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٢ من طريق معمر بن راشد، والبخاري ١٣٣/١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، ثلاثهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة.

١٧٠١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَيُقِيمُ عَلَيَّ صَوْمَهُ، ثُمَّ يُهْدِي لَنَا شَيْءً فَيُفِطِرُ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلٌ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ^(١)، فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا^(٢).

= وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي ١٩٧/٤ من طريق معمر ومن طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة. فذكر حمزة بدل أخيه سالم.

وأخرجه أيضاً موقوفاً ١٩٧/٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة، عن حفصة بدون ذكر عبد الله بن عمر.

وقد روي موقوفاً من وجوه أخرى انظرها في «مسند أحمد» (٢٦٤٥٧).

(١) في (س): يُخْرِجُ صَدَقَةً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في الشواهد، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - متابع، وقوله آخر الحديث: قالت: إنما مثل هذا مثل الذي...، كذا ورد هنا من قول عائشة، وجاء في بعض الروايات عند النسائي ١٩٣/٤-١٩٤ مرفوعاً من قول النبي ﷺ، والصحيح أنه من قول مجاهد كما بينه مسلم في روايته. ولم يفتن لهذا الإدراج الشيخ الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» ص ١٥٩، واقتصر على تخريجه من «سنن النسائي» الذي لم يبين فيها الإدراج، وقال: إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١٩٤/٤ من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك ١٩٣/٤-١٩٤ من طريق أبي الأحوص، و ١٩٥/٤ من طريق القاسم بن معن، كلاهما عن طلحة بن يحيى، به. وقرن النسائي في الموضع الثاني بمجاهد عائشة بنت طلحة.

٢٧- باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً

وهو يريد الصيام

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، مَا أَنَا قَلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ»، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَه (١).

= وأخرجه مسلم (١١٥٤) عن فضيل بن حسين، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئاً. قال: «وما هو؟» قالت: حَيْسٌ. قال: «هاتيه» فجئت به فأكله، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً». قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

وأخرجه أبو داود (٢٤٥)، والترمذي (٧٤٢) و(٧٤٣)، والنسائي ١٩٥/٤ من طرق عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٨).

(١) حديث صحيح، عبد الله بن عمرو القاري - وإن كان مجهولاً - قد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨٨).

وأخرجه أحمد (٨١٤٥)، وابن حبان (٣٤٨٥) من طريق همام بن منبه،

وعبد الرزاق (٧٣٩٦)، وأحمد (٢٥٨١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٢) من

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَيَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَاسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

= طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، و(٢٩٣٧) من طريق عبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، و(٢٩٣٨) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أربعتهم عن أبي هريرة.

وأخرجه من قول أبي هريرة وفتواه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، والنسائي (٢٩٤٣-٢٩٤٦) و(٢٩٧٤) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٨) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكركم لك أمراً ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، قال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهنّ أعلم.

وقد رجع أبو هريرة عن فتياه هذه، أخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٣ من طريق قتادة عن ابن المسيب، عنه. وفي حديث عائشة وأم سلمة عند مسلم (١١٠٩) (٧٥) قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

وقال البخاري بعد إخراج الحديث: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر، والأول أسند - يعني من فتوى أبي هريرة - .

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (٢٥٦٧٣)، و«شرح السنة»

٢٨٠/٦.

وانظر ما بعده.

قال مُطَرِّفٌ: فقلتُ لعامرٍ: أفي رمضانَ؟ قال: رمضانٌ وغيرُهُ
سواءً^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٥٦٧٥). وقد روي من أوجه صحاح. مُطَرِّفٌ: هو ابن طريف الكوفي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٨٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مطرف، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٩٠) و(٣٤٩١). وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤١) و(٢٩٤٢-٢٩٤٦) و(٢٩٥٧) و(٢٩٥٨) و(٢٩٦١) و(٢٩٦٢) و(٢٩٧١-٢٩٧٤) و(٢٩٧٦-٢٩٧٨) و(٢٩٨٨-٢٩٩١) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والنسائي (٢٩٤٣) و(٢٩٤٧) و(٢٩٥٢) و(٢٩٥٤-٢٩٥٦) و(٢٩٥٩) و(٢٩٧٧) و(٢٩٨٠-٢٩٨٢) و(٢٩٩٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والد أبي بكر، والنسائي (٢٩٣٩) من طريق سعيد المقبري، و(٢٩٤٨) و(٢٩٤٩) من طريق أبي قلابة الجرمي، و(٢٩٦٠) و(٢٩٦١) من طريق عروة بن الزبير، و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠) من طريق عبد الله بن أبي سلمة، و(٢٩٧٥) من طريق مجاهد بن جبر، و(٢٩٨٣) و(٢٩٨٦) و(٢٩٨٧) من طريق الشعبي، و(٢٩٩٣) و(٢٩٩٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و(٢٩٩٧) من طريق سليمان بن يسار، و(٣٠٠٠) و(٣٠٠١) من طريق القاسم بن محمد، و(٣٠٠٤-٣٠٠٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، و(٣٠١٠-٣٠١٢) و(٣٠١٥) و(٣٠١٦) من طريق الأسود بن يزيد النخعي، و(٢٩٥٣) من طريق ذكوان مولى عائشة، و(٣٠١٣) من طريق أبي يونس مولى عائشة، كلهم عن عائشة. قلنا: بعض هذه الطرق مراسيل، ولكن جُلّها صحيح متصل. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٢) و(٢٥٦٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٦) وانظر تمام تخريجه عندهما.

١٧٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجْلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَرِيدُ الصَّوْمَ،
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لَا مِنَ الْإِحْتِلَامِ،
ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ^(١).

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

(١) إسناده صحيح. علي بن محمد: هو الطنافسي، وعبيد الله: هو ابن عمر
العمري، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب.
وأخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي
(٧٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٢) و(٢٩٤٥) و(٢٩٤٦) و(٢٩٥٧) و(٢٩٦٢)
و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٧١) و(٢٩٧٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام، ومسلم (١١٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٠٨، و«الكبرى»
(٢٩٩٨) و(٢٩٩٩) من طريق سليمان بن يسار، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٧)
و(٢٩٥٤-٢٩٥٦) و(٢٩٦٧) و(٢٩٩٥) و(٢٩٩٦) من طريق عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام والدة أبي بكر، و(٢٩٤٩) و(٢٩٥١) من طريق أبي قلابة،
و(٢٩٥٢) و(٢٩٥٣) من طريق نافع مولى أم سلمة، و(٢٩٦٣) و(٢٩٦٦) من طريق
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، و(٢٩٦٨) من طريق عبد الله
ابن أبي سلمة، و(٢٩٩٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،
و(٣٠١٤) من طريق عامر بن أبي أمية، كلهم عن أم سلمة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٢) و(٢٦٥٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٦)
وانظر تمام تخريجه عندهما.

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(١).

١٧٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(٢).

٢٩- باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» أَوْ «كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي ٢٠٦/٤-٢٠٧ و ٢٠٧ من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٣).

(٢) إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو العباس المكي: هو السائب بن فروخ.

وأخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي ٢٠٦/٤ و ٢١٣

و ٢١٤ من طريقين عن أبي العباس المكي: عن عبد الله بن عمرو.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٦٦) و(٦٨٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨١).

(٣) حسن لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد الملك - والصواب أن اسمه

عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، وأخطأ شعبة فسماه: عبد الملك بن

المنهال، وأصاب همام بن يحيى في تسميته.

١٧٠٧م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنُ مِلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (١).

١٧٠٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فاليومُ بَعْشَرَةَ أَيَّامٍ (٢).

= وأخرجه النسائي ٢٢٤/٤ من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٥١). ويشهد له حديث أبي ذر الغفاري الآتي بعده. وحديث أبي هريرة عند البخاري (١٩٨١)، والنسائي ٢٢٢/٤، وهو في «مسند أحمد» (٨٤٣٤). وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري (١٩٧٩) و(١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩). وهو في «مسند أحمد» (٦٤٧٧) و(٦٧٦٦). (١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. همام: هر بن يحيى العوذلي. وأخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي ٢٢٤/٤-٢٢٥ من طريق همام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١٤). تنبيه: بعد هذا الحديث في المطبوع ونسخة على هامش (س): «قال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن أبا عثمان - وهو عبد الرحمن بن مل - لم يسمعه من أبي ذر بينهما فيه رجل كما سيأتي. لكن الحديث =

١٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ
الرُّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيِّ

= رُوي من وجوه أخرى يصح بها، وله شواهد. سهل بن أبي سهل: هو ابن زنجلة،
وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو ذر: هو
الصحابي الجليل جُنْدَب بن جُنَادَةَ الْغِفَارِي.

وأخرجه الترمذي (٧٧٢) من طريق أبي معاوية الضرير، والنسائي ٢١٩/٤ من
طريق عبد الرحيم بن سليمان، والبزار في «مسنده» (٣٩٠٤) من طريق عبد الواحد
ابن زياد، ثلاثهم عن عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد. وقال الترمذي:
حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٠١) من طريق إسرائيل، عن عاصم الأحول، به.
وخالفهم عبد الله بن المبارك عند النسائي ٢١٩/٤ فرواه عن عاصم الأحول،
عن أبي عثمان، عن رجل عن أبي ذر. فزاد في الإسناد رجلاً ولم يُسمَّه. وكذلك
رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي، قاله الدارقطني في «العلل» ٢٨٤/٦.

وأخرجه الترمذي (٧٧١)، والنسائي ٢٢٢/٤ و٢٢٣-٢٢٢ من طريق يحيى بن
سام، عن موسى بن طلحة قال: سمعتُ أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر،
إذا صممتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصُمتَ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».
وهذا إسناد حسن، وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٥٠)، و(٢١٤٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)،
وابن حبان (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦).

وأخرجه النسائي ٢١٧/٤، وابن خزيمة (١٠٨٣) من طريق عطاء بن يسار،
عن أبي ذر قال: أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى: . . . وبصيام
ثلاثة أيام من كل شهر. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن نقل أبو زرعة العراقي في
«تحفة التحصيل» عن الذهبي أنه قال في «مختصر المستدرک»: ما أحسب عطاءً أدرك
أبا ذر. وعلى أي حالٍ فالحديث بهذه الطرق والشواهد التي ذكرناها عند الحديث
السالف صحيح إن شاء الله.

عن عائشة، أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ. قلتُ: من أيِّه؟ قالتُ: لم يكن يُبالي من أيِّه كان^(١).

٣٠- باب ما جاء في صيام النبي ﷺ

١٧١٠- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا سفيان بن عُيينة، عن ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة، قال:

سألتُ عائشةَ عن صوم النبي ﷺ، فقالت: كان يصومُ حتَّى نقول: قد صام، ويفطرُ حتَّى نقول: قد أفطرَ، ولم أره صامَ من شهرٍ قطُّ أكثرَ من صيامه من شعبان، كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ، كان^(٢) يصومُ شعبانَ إلَّا قليلاً^(٣).

(١) إسناده صحيح. غنَّدر: هو لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري، ويزيد الرشك: هو ابن أبي يزيد الضُّبَعي.

وأخرجه مسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٧٣) من طريق يزيد الرشك، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٥٤) و(٣٦٥٧).
(٢) هكذا في (م) والمطبوع: «كان يصوم...»، وفي (ذ): «كان يصوم...»، وكان يصوم»، وفي (س): «وكان يصوم...»، كان يصوم».

(٣) إسناده صحيح. ابن أبي ليبيد: هو عبد الله، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن ابن عوف.

وأخرجه مسلم (١١٥٦)، والنسائي ١٥١/٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبَّيد الله، والبخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦)، والنسائي ١٥١/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، والترمذي (٧٤٧) من طريق محمد بن عمرو، =

١٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا
يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا
رَمَضَانَ، مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(١).

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ
الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ^(٢) يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ

= والنسائي ١٥٠/٤ من طريق محمد بن إبراهيم، أربعتهم عن أبي سلمة، به. واقتصر
يحيى ومحمد بن عمرو في روايتهما على ذكر صوم النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم (١١٥٦)، والنسائي ١٥٢/٤ و١٩٩ من طريق عبد الله بن شقيق،
والنسائي ١٥١/٤ من طريق خالد بن سعد، و١٩٩/٤ من طريق مروان أبي لبابة،
ثلاثتهم عن عائشة. ولم يذكر ابن شقيق ومروان في روايتهما صوم شعبان، وعليه
اقتصر خالد بن سعد.

(١) إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)، والترمذي في «الشمائل»

(٢٩٣)، والنسائي ١٩٩/٤ من طريق أبي بشر، به.

وأخرجه مسلم (١١٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٠) من طريق عثمان بن حكيم، عن

سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. ولم يذكر في روايته رمضان.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٨).

(٢) في (ذ) والمطبوع: فإنه كان.

الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثَلَاثَةً
وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١).

١٧١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ
جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَّانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ
بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ
دَاوُدَ» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي
طُوِّقْتُ ذَلِكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي
٢١٤/٣ و٢١٥ و١٩٨/٤ من طريق عمرو بن دينار، به.
وأخرجه البخاري (١١٥٣) و(١٩٧٤-١٩٨٠) و(٣٤١٨-٣٤٢٠) و(٥٠٥٢)
و(٦٠٣٤) و(٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والترمذي (٧٨٠)،
والنسائي ٢٠٩/٤ و٢٠٩-٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤-٢١٣ و٢١٤ و٢١٤
و٢١٤-٢١٥ و٢١٥ و٢١٦-٢١٧ من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص،
واقترضوا جميعاً في رواياتهم على ذكر صوم داود دون صلاته، وعندهم أن هذا
الحديث ضمن قصة لعبد الله بن عمرو نفسه.
وهو في «مسند أحمد» (٦٤٧٧) و(٦٤٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢)
و(٢٥٩٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو قتادة: هو الصحابي الجليل الحارث بن ربيع الأنصاري.
وأخرجه مطولاً مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، والنسائي
٢٠٩/٤-٢٠٨ من طريق غيلان بن جرير، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٩) و(٣٦٤٢).

٣٢- باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»^(١).

٣٣- باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ

عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله. أبو فراس: هو يزيد بن

رباح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» - القطعة المفردة من الجزء ١٣ - (١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة يزيد بن رباح أبي فراس ٣٢/١٢١-١٢٢ من طريق عبد الله بن لهيعة، بهذا الإسناد. لكن الطبراني ومن طريقه المزي سميا شيخ ابن لهيعة أبا قنان، وهو أيوب بن أبي العالية الحضرمي المصري، روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عنه أهل مصر!

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع وكذا بقية - وهو ابن الوليد الحمصي. - أبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرزئد الدمشقي.

١٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَسْتًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ»^(١).

٣٤- باب في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٣) من طريق يحيى بن حمزة الحضرمي، و(٢٨٧٤) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن يحيى بن الحارث الذمري، بهذا الإسناد. وهذان الإسنادان صحيحان.

والحديث في «مسند أحمد» (٢٢٤١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، سعد بن سعيد - وهو ابن قيس الأنصاري - يُعتبر به، وهو متابع.

وأخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦) و(٢٨٧٧) من طرق عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود والنسائي في الموضع الثاني بسعد صفوان بن سليم وهو ثقة. وقد جاء اسم عمر بن ثابت عند النسائي في الموضع الأول محرفاً إلى عمرو، ونبه على خطئه. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر ابن ثابت، به. وفي الإسناد إليه هشام بن عمار أيضاً وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً (٢٨٨٠) من طريق عثمان بن عمرو الحراني، عن عمر بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب. وعثمان بن عمرو الحراني ضعيف.

وأخرجه النسائي موقوفاً على أبي أيوب (٢٨٧٨) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب. وإسناده صحيح.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

(١) إسناده صحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة، وقد اختلف في إسناده على سهيل بن أبي صالح كما سيأتي، وأصح الوجوه عنه ما تابعه عليه يحيى ابن سعيد الأنصاري وهو هذا الوجه الذي عند المصنف، وهو الذي صوبه الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٢.

وأخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٧) و(١٦٨)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي ٤/ ١٧٣ و١٧٤ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. وقرن به البخاري ومسلم في الموضوع الثاني يحيى بن سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٧٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤١٧).
وأخرجه أحمد (١١٤٠٦)، والنسائي ٤/ ١٧٣ من طريق شعبة، عن سهيل، عن صفوان بن أبي يزيد - ويقال: ابن يزيد، ويقال: ابن سليم - الحجازي المدني، عن أبي سعيد. وقد خالف فيه شعبة أصحاب سهيل كما نص على ذلك الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٢ وقال: وكان شعبة رحمه الله يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٧٢-١٧٣ من طريق أبي معاوية الضرير، عن سهيل، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد. وقد وهم الحافظ في «الفتح» ٤٨/٦ أبا معاوية فيه، لأن المقبري يرويه عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، ولأن سهيلاً إنما رواه - من حديث أبي هريرة - عن أبيه عنه، لا عن المقبري كما أخرجه النسائي ٤/ ١٧٣ وأحمد (٧٩٩٠).
وأخرجه أحمد (١١٢١٠)، والنسائي ٤/ ١٧٤ من طريق عبد الله بن نمير، عن سفيان الثوري، عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد. وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٢ أن غير ابن نمير يرويه عن سفيان، عن سهيل، عن النعمان. ثم قال: وهو الصواب. قلنا: خالف ابن نمير عبد الله بن الوليد العدني وعبيد الله بن موسى عند الترمذي (١٧١٧)، ويزيد بن أبي حكيم العدني والقاسم بن يزيد الجرمي عند النسائي ٤/ ١٧٤، وعبيد الله الأشجعي عند أحمد في «العلل» (٣٧٠٦) وهو أوثق الناس كتاباً في الثوري.

١٧١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

٣٥- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلِ
وَشُرِبِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عبد العزيز الليثي،
إلا أنه متابع.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٢٢) عن عبد الله بن عبد العزيز
الليثي، به.

وأخرجه الترمذي (١٧١٦) من طريق عروة بن الزبير وسليمان بن يسار،
والنسائي ١٧٢/٤ و١٧٣ من طريق سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبيه،
ثلاثتهم عن أبي هريرة. وإسناد النسائي صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٩٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن
علقمة بن وقاص الليثي - فهو حسن الحديث، وقد توبع.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧١٣٤)، وابن حبان (٣٦٠٢) من طريق عمر بن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإسناده حسن.
وانظر تمة تخريجه عندهما.

١٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
 عَنْ بَشْرِ بْنِ سُوَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
 فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ
 وَشُرْبٍ»^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر،
 عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقال النسائي بإثره: صالح
 هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، لا نعلم أحداً قال في هذا: سعيد بن
 المسيب، غير صالح، وهو كثير الخطأ ضعيف الحديث في الزهري. قلنا: وهذا
 الطريق في «مسند أحمد» (١٠٦٦٤).

وأخرجه البزار (١٠٦٦ - كشف الأستار) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري،
 عن أبيه، عن أبي هريرة. وعبد الله بن سعيد ضعيف جداً.
 ويشهد له حديث ابن عمر عند النسائي في «الكبرى» (٢٩١٥)، وهو في
 «مسند أحمد» (٤٩٧٠) وانظر تنمة شواهد عنده.
 وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٠٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن
 سفیان الثوري، بهذا الإسناد.
 وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢٨).

وأخرجه النسائي كذلك (٢٩٠٥) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد،
 و(٢٩٠٦) من طريق شعبة، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، و(٢٩٠٨) من طريق
 عمرو بن دينار، كلاهما (حبيب وعمرو) عن نافع بن جبیر، به.
 وأخرجه النسائي (٢٩٠٣) من طريق عبد الرحمن المسعودي، عن حبيب، عن
 نافع، عن بشر، عن علي بن أبي طالب. والحديث دون ذكر علي في إسناده أصح.

٣٦- باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى (١).

١٧٢٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ (٢).

(١) إسناده صحيح. قَزَعَةَ: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم بإثر (١١٣٨) (١٤٠) من طريق عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم بإثر (١١٣٨) (١٤١)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٨١) من طريق يحيى بن عمار المازني، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٣) من طريق سهم بن منجاب، و(٢٨٠٤) و(٢٨٠٥) و(٢٨٠٦) من طريق قتادة، كلاهما عن قزعة، كلاهما (يحيى وقزعة) عن أبي سعيد الخدري. ولفظ سهم: قال رسول الله ﷺ: «لا صوم يوم عيد».

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٩٩).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو عبيد: هو مولى ابن أزهري. وأخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٠).

٣٧- باب في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صومِ يومِ الجُمُعَةِ إِلَّا يومٌ قبلَهُ، أو يومٌ بعدهُ^(١).

١٧٢٤- حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ بْنُ عُيينَةَ، عن عبد الحميدِ ابنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عن محمدِ بنِ عَبَّادِ بْنِ جعفرٍ، قال:

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عبدِ اللَّهِ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صِيَامِ يومِ الجُمُعَةِ؟ قال: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ!^(٢)

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان. وأخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٩) من طريق الأعمش، به. من قوله ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٤). وأخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨)، والنسائي (٢٧٦٤) و(٢٧٦٨)، وابن حبان (٣٦١٢) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تَخْصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم». وأخرجه النسائي (٢٧٥٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي هريرة قال: ما أنا نهيتُ عن صيامِ يومِ الجمعةِ، محمدٌ وربُّ هَذَا الْبَيْتِ نَهَى عَنْهُ.

وأخرجه النسائي (٢٧٧٠) من طريق مجاهد، عن أبي هريرة من قوله موقوفاً.
(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

١٧٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (٢٧٥٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيِّنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَمُسْلِمٌ (١١٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (٢٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ، بِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصُومِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤١٥٤) وَأَنْظَرَ تَمَّةٌ تَخْرِيجَهُ عِنْدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَ(٢٧٦١) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَ(٢٧٦٢) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، بِهِ - وَفِيهِ عِنْدَهُمْ زِيَادَةٌ أَنْ الْمَنْهَى عَنْهُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِفْرَادُهُ، لَكِنْ أَسْقَطُوا مِنْ إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ - فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. أَبُو دَاوُدَ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَشَيْبَانُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ، وَزُرُّ: هُوَ ابْنُ حُبَيْشٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٤/٤ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ،

بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٣٨٦٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٣٦٤٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. قُلْنَا: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضُمُّ إِلَيْهِ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَإِلَّا لَكَانَ تَنَاقُضٌ بَيْنَ نَهْيِهِ عَنْ إِفْرَادِهِ وَبَيْنَ فِعْلِهِ، جَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٣٨- باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ
ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا
يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَوْدَ
عَنْبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمِصَّهُ»^(١).

(١) رجاله ثقات إلا أن غير واحد من الأئمة الذين يُرجعُ إليهم في النقد أعلوه
بالاضطراب والمعارضة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٤) من طريق ثور بن يزيد، و(٢٧٧٩)
و(٢٧٨٣) من طريق عامر بن جثيب، كلاهما عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن
بسر.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٥).

وأخرجه النسائي (٢٧٧٢) من طريق حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر.
وأخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي (٢٧٧٥) و(٢٧٧٦)
و(٢٧٧٧) من طريق عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٧٥).

وأخرجه النسائي (٢٧٧٣) و(٢٧٧٨) من طريق عبد الله بن بسر، عن عمته
الصماء.

وأخرجه كذلك (٢٧٨٠) و(٢٧٨٢) من طريق عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء.
وجاء ما يعارضه من طريق كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس وناساً من
أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر
لصيامها، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجع إليهم وأخبرهم فكانهم أنكروا ذلك،
فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنك قلت كذا؟!
فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد =

١٧٢٦م - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٣٩- باب صيام العَشر^(٢)

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن مُسْلِمِ البَطِينِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من أيامِ العَمَلِ الصَّالِحِ فيها أحبُّ إلى اللهِ من هذه الأيامِ» يعني العَشرَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، إلا رجلٌ خرَّجَ بنفسِهِ وماله فلم يرجعْ من ذلك بشيءٍ»^(٣).

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عمرُ بنُ شَبَّهٍ بنِ عبيدةَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ واصلِ، عن النَّهَّاسِ بنِ قَهْمٍ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ

= وكان يقول: «إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» وصححه ابن حبان (٣٦١٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، والحاكم ٤٣٦/١ وسكت عنه الذهبي، وجود إسناده صاحب «الفروع» ١٢٣/٣، وقال: اختار شيخنا (يريد شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يكره صيام يوم السبت، وأنه قول أكثر العلماء.

(١) انظر ما قبله.

(٢) يعني العَشرَ الأوَّلَ من ذي الحِجَّةِ.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو

سليمان بن مهران، ومُسلمُ البَطِينِ: هو ابن عمران.

وأخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٦٧) من طريق

الأعمش، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بمسلم البَطِينِ أبا صالح ومجاهداً.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٤).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبَّد له فيها، من أيام العشر، وإنَّ صِيامَ يومٍ فيها ليعْدِلُ صِيامَ سنةٍ، وليلَّةٌ فيها بليَّةُ القَدْرِ»^(١).

١٧٢٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ^(٢).

٤٠- باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ

(١) إسناده ضعيف لضعف مسعود بن واصل وشيخه النهاس بن قهم. وأخرجه الترمذي (٧٦٨)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة النهاس بن قهم ٢٥٢٢/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٦)، والمزي في ترجمة مسعود بن واصل من «تهذيب الكمال» ٤٨٢/٢٧، والذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة مسعود بن واصل ١٠٠/٤ من طريق مسعود بن واصل، بهذا الإسناد. وضعفه جميعاً.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المُعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِي، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعِي خال إبراهيم النَّخَعِي.

وأخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٦٦)، والنسائي (٢٨٨٥) و(٢٨٨٦) و(٢٨٨٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النَّخَعِي، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤١) و(٣٦٠٨).

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة، إنِّي أحتسبُ على الله السنَّةَ»^(١) التي قبله والتي بعده»^(٢).

١٧٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ»^(٣).

١٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

(١) هكذا في أصولنا الخطية، وفي المطبوع: «أحتسب على الله أن يكفر السنة»، وهي كذلك في «صحيح مسلم» وغيره.

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن عبدة: هو الضُّبِّي.

وأخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٦) من طريق غيلان بن جرير، به. وقال النسائي: هذا أجود حديث عندي في هذا الباب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣١).

(٣) إسناده وإه بمره، إسحاق بن عبد الله - وهو ابن أبي فروة - متروك الحديث، وقد تابعه زيد بن أسلم إلا أن الراوي عنه عمر بن صُهبان وهو متروك أيضاً فلا اعتبار بمتابعته.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/٦ و(٨) من طريقين عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٠٥٣ - كشف الأستار) من طريق عمر بن صُهبان، عن زيد ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رفعه - لم يذكر فيه قتادة ابن النعمان.

ويغني عنه حديث أبي قتادة الأنصاري السالف قبله.

دخلتُ على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صومِ يومِ عرفةَ
بعرفاتٍ، فقال أبو هريرة: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ عرفةَ
بعرفاتٍ^(١).

٤١- باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا يزيد بن هارون، عن ابن
أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عروة
عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ عاشوراءَ، ويأمُرُ
بصيامِهِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة مهدي العبدي: وهو ابن حرب المُحاربي الهَجَري.
وأخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣) و(٢٨٤٤) من
طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٨٠٣١). وقد صحح هذا الحديث ابنُ خزيمة
(٢١٠١)، والحاكم ٤٣٤/١، وسكت عنه الذهبي!
وقد ثبت أنه ﷺ لم يصُمه، فقد أخرج البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣)
وغيرهما عن أم الفضل قالت: شك الناسُ يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثتُ إلى
النبي ﷺ بشراب فشربه.
وأخرج البخاري نحوه عن ميمونة (١٩٨٩).
وأخرج أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي
عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إن أيام الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة
عيدنا أهل الإسلام أيام أكل وشرب». وقوله: «يوم عرفة» أي: لمن كان بعرفة،
وأما من لم يكن بها فصيامه مندوب لأحاديث الندب.
(٢) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام.

١٧٣٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ
صِيَّامًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى،
وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١).

= وأخرجه البخاري (٢٠٠٢) و(٣٨٣١) و(٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود
(٢٤٤٢)، والترمذي (٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥١) و(١٠٩٤٨) من
طريق هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢١).

وأخرجه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥)، والنسائي (٢٨٥٠) و(١٠٩٤٩)،
من طريق عراك بن مالك، والبخاري (٢٠٠١) و(٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥)،
والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥٢) من طريق ابن شهاب الزهري، كلاهما عن عروة بن
الزبير، عن عائشة.

قلنا: الأمر بصيام عاشوراء كان قبل فرض رمضان، فلما فرض صيام رمضان،
صار صوم عاشوراء على التخيير، يبين ذلك الرواية المطولة لهذا الحديث وهي: أن
قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى
فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر». ولهذا لفظ
البخاري في الموضع الأول.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد رجاله ثقات، وأيوب - وهو ابن أبي تيممة
السختياني - قد سمع من سعيد بن جبير، لكن المحفوظ هنا حديث أيوب، عن
عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، نبه عليه الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة
الأشراف» (٥٤٤٣)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» ٤/٢٤٧.

وأخرجه البخاري (٣٣٩٧) عن علي بن المدني، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨) عن
ابن أبي عمر العدني، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٨) عن محمد بن منصور، =

١٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: «مَنَا طَعِمَ وَمَنَا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ». قَالَ: «فَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، وَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ». قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ^(١).

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٨٤٣)، أَرْبَعَتُهُمْ (ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْعَدْنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٨٤٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (١١٣٠) عَنْ مَعْمَرٍ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٢٨٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٤٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٦٢٥). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٤٣) وَ(٤٦٨٠) وَ(٤٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٧٥٥) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ عَاشِرٍ.

وَانظُرْ تِمَّةَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ».

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. حُصَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، وَالشَّعْبِيُّ: هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٩٢/٤ مِنْ طَرِيقِ عَيْشِرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٤٥١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٦١٧).

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَن بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ
لَأُصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»^(١).

١٧٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ
مَنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذنب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث.

وأخرجه مسلم (١١٣٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥) من طريق أبي غطفان بن طريف
المُرِّي، عن ابن عباس.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٧١).

تنبيه: زاد في المطبوع بعد هذا الحديث: «قال أبو علي: رواه أحمد بن يونس
عن ابن أبي ذنب، زاد فيه: مخافة أن يفوته عاشوراء».

(٢) إسناده صحيح. نافع: هو أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه مسلم (١١٢٦) (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥٣) من طريق
الليث بن سعد، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦٢٣).

وأخرجه البخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦)، وأبو داود (٢٤٤٣)، من طريق
عبيد الله بن عمر، والبخاري (١٨٩٢) من طريق أيوب السخيتاني، ومسلم (١١٢٦)
من طريق الوليد بن كثير، ثلاثتهم عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، =

١٧٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١).

٤٢- باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ

= ولفظ حديث أيوب: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تُرك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٢) من طريق عبيد الله بن عمر، وفي «المسند» (٤٤٨٣) من طريق أيوب السخيتاني. وأخرجه البخاري (٢٠٠٠)، ومسلم (١١٢٦) من طريق سالم، عن أبيه، ولفظ البخاري: قال النبي ﷺ يوم عاشوراء: «إن شاء صام». ولفظ مسلم كلفظ المصنف سواء.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٢) من طريق غيلان بن جرير، به. ولفظ مسلم وأبي داود ضمن حديث طويل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٠٩-٢٨١١) و(٢٨١٣) و(٢٨٢٠-٢٨٢٠) من طريق حرملة بن إياس - أو إياس بن حرملة، وقيل: أبو حرملة -، و(٢٨١٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، و(٢٨١٢) من طريق مولى لأبي قتادة، و(٢٨١٤) و(٢٨٢١) و(٢٨٢٢) من طريق أبي الخليل، كلهم عن أبي قتادة. قلنا: وحرملة بن إياس أخذ الحديث عن مولى لأبي قتادة كما في (٢٨١٢) فتكون روايته مرسلة كما قال الحافظ العلاني في «جامع التحصيل». وكذلك رواية أبي الخليل مرسلة لأنه روى الحديث عن أبي حرملة، ولهذا قال الترمذي فيما نقله العلاني في «جامع التحصيل»: لم يسمع من أبي قتادة شيئاً.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(١).

١٧٤٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ! فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُمْتَحِرِينَ، يَقُولُ: دَعَّهْمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. وأخرجه الترمذي (٧٥٥)، والنسائي ١٥٣/٤ و ٢٠٢-٢٠٣ من طريق ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦٤٣).

وأخرجه النسائي ١٥٢/٤-١٥٣ و ٢٠٢ من طريق جبير بن نفير، و ٢٠٣/٤ من طريق خالد بن معدان، و ٢٠٣/٤ من طريق خالد بن سعد، و ٢٠٣/٤ من طريق سواء الخزاعي، أربعتهم عن عائشة. ورواية خالد بن معدان عن عائشة مرسلة، قال أبو زرعة: لم يلق عائشة. قلنا: بينهما ربيعة بن الغاز كما في رواية المصنف. وأما رواية خالد بن سعد فقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٢٤٢: هذا خطأ، ليس هذا من حديث منصور، إنما هو الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة، عن النبي ﷺ، كذا رواه الثوري ويحيى وجماعة عن ثور. قلنا: وفي إسناد جبير بن نفير بقية بن الوليد وهو ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٠٨) من طريق خالد بن معدان، عن عائشة، و(٢٤٥٨٤) من طريق خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عائشة.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن رفاعة، لكن تابعه مالك بن أنس عند مسلم وغيره.

٤٣- باب صيام أشهر الحُرْم

١٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ
الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ
نَاحِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا
بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى.
قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمَّ
شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمَّ أَشْهُرَ الْحُرْمِ»^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢١٤٢) من طرق
عن سهيل بن أبي صالح، به.
وهو في «مسند أحمد» (٧٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٦١) و(٥٦٦٣).
(١) إسناد ضعيف لجهالة أبي مجيبة الباهلي، وقيل: إنها امرأة، واسمها مجيبة
الباهلية.

وأخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٦) من طريق سعيد
ابن إياس الجريري، بهذا الإسناد. وفيه عندهما أنه ﷺ قال للرجل: «صم من الحُرْمِ
واترك» وعند النسائي: «وأفطر».
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٢٣).

وقوله: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده» له شاهد من حديث أبي هريرة
بإسناد صحيح عند النسائي ٢١٨-٢١٩ بلفظ: «شهرُ الصبر وثلاثة أيام من كل
شهرِ صومِ الدهر»، وهو في «مسند أحمد» (٧٥٧٧) وانظر تنمة شواهده هناك.

١٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»^(١).

١٧٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح. الحسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة. وأخرجه مسلم (١١٦٣) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٤٠) و(٧٥٠)، والنسائي ٢٠٦/٣-٢٠٧ من طريق أبي عوانة الوضاح الشكري، عن أبي بشر جعفر ابن إياس، عن حميد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٦). وأخرجه النسائي ٢٠٧/٣ من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلًا.

(٢) إسناده ضعيف لضعف داود بن عطاء: وهو المزني مولاهم. سليمان: هو ابن علي بن عبد الله بن عباس.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١٤)، والمزني في «تهذيب الكمال» في ترجمة زيد بن عبد الحميد ٨٥/١٠ من طريق إبراهيم بن المنذر، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (١١٥٧) (١٧٩) من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، ونحن يومئذ في رجب، فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وهو في «المسند» (٢٠٤٦).

١٧٤٤- وحدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا عبد العزيز الدراوَزْدِيُّ، عن
 يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن محمد بن إبراهيم
 أنَّ أسامة بن زيد كان يصومُ أشهرَ الحُرْمِ، فقال له رسولُ الله
 ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا» فتركَ أشهرَ الحُرْمِ، ثمَّ لم يَزَلْ يصومُ شَوَّالًا^(١)
 حتى ماتَ^(٢).

٤٤- باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن المبارك (ح)
 وحدثنا مُحَرَّرُ بن سَلَمَةَ العَدَنِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ جميعاً
 عن موسى بن عبيدة، عن جُمهان

= قال الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» ص ١٢٣: وأما الصيام فلم يصح
 في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولكن روي
 عن أبي قلابة قال: في الجنة قصر لصوم رجب. قال البيهقي [«شعب الإيمان»
 (٣٨٠٢)]: أبو قلابة من كبار التابعين، فمثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغ.

(١) في (ذ) و(م) في الموضوعين: «شوال» ممنوعاً من الصرف، والمثبت من
 (س) والمطبوع، وكلاهما له وجه في العربية.

(٢) هذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، فإن محمد بن إبراهيم - وهو التيمي -
 لم يسمع من أسامة بن زيد - وهو ابن حارثة - ولهذا قال الحافظ ابن رجب في
 «لطائف المعارف» ص ٢٣٣: إسناده منقطع. وقد تابع التيمي في هذا الحديث ابن
 محمد بن أسامة عن جده أسامة عند أبي يعلى في «مسنده» كما في «مصباح
 الزجاجة» للبوصيري ورقة ١١٤، وهي متبعة ضعيفة لجهالة ابن محمد بن أسامة،
 والراوي عنه محمد بن إسحاق بن يسار المظلي مدلس وقد عنعنه. ولا يفهم من
 قول الحافظ ابن رجب في «اللطف» عن هذا الطريق: إسناد متصل، بأنه تصحيح
 له، فقد يتصل الإسناد وفي رجاله كلام كما هو هنا.

وقد صحح الحافظ ضياء الدين المقدسي في «مختارته» (١٣٥٩) الحديث من
 طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ،
وزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ». زاد مُحَرَّرٌ فِي حَدِيثِهِ: وقال رسول الله ﷺ:
«الصَّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ»^(١).

٤٥- باب في ثواب من فطَّر صائماً

١٧٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَخَالِي
يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَأَبُو معاويةَ، عَنْ حجاجٍ؛ كُلُّهُمُ عَنْ عطاءِ

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة: وهو الرَّبَذِيّ.
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/٣، وأبو أحمد بن عدي في
«الكامل في الضعفاء» ٢٣٣٦/٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢٩)، والبيهقي
في «شعب الإيمان» (٣٥٧٧) من طرق عن موسى بن عبيدة الرَبَذِيّ، به.
وأخرج عبد بن حميد (١٤٤٩) عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن ابن
المبارك، عن الأوزاعي، عن جُمهان، عن أبي هريرة. فقال: عن الأوزاعي، بدل
قوله: موسى بن عبيدة، ويحيى الحماني ضعيف الحديث فلا يُعْبَأُ بمخالفته.
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٥٧٨) من طريق بقية بن الوليد، عن عمرو بن
عيسى الأسدي، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جمهان، عن أبي
هريرة. فزاد في الإسناد زيد بن أسلم، وفي الإسناد أيضاً بقية بن الوليد وهو ضعيف
كذلك.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أبي الحسين الشجري في «أماليه»
٢٨٢/١، وفيه مجاهيل.

ومن حديث سهل بن سعد عند الطبراني في «الكبير» (٥٩٧٣)، والخطيب
البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٥٣/٨، وفيه حماد بن الوليد الأزدي الكوفي، قال عنه
أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من
حديثهم، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب وأفرادات عن الثقات، وعمامة ما يرويه
لا يُتَابَعُ عليه.

عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

١٧٤٧- وحدثنا هشام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيى اللخمي، حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت

عن عبد الله بن الزبير، قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعيد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»^(٢).

(١) إسناده صحيح من طريق علي بن محمد - وهو الطنفاصي - عن خاله يعلى - وهو ابن عبيد الطنفاصي -. والطريقان الآخران ضعيفان، أما الأول فمن أجل ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - فإنه سئ الحفظ، وأما الثاني فمن أجل حجاج - وهو ابن أرطاة - فإنه مدلس وقد عنعن.

عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الترمذي (٨١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٧) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، والنسائي (٣٣١٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٩) و(٤٦٣٣). وله شواهد انظرها في «المسند».

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت: وهو ابن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٢١٧)، وابن حبان (٥٢٩٦)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١٣٤/٢ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به.

٤٦- باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلٌ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا:
لَيْلَى

عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا،
فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ
عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

١٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ»
فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ
بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرَتْ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ
الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟»^(٢).

= وله شاهد عن أنس بن مالك عند أبي داود (٣٨٥٤) وهو في «مسند أحمد»

(١٢٤٠٦)، وإسناده صحيح، والقصة فيه لسعد بن عباد لا لسعد بن معاذ.

(١) إسناده ضعيف لجهالة ليلى: وهي مولاة أم عمارة الأنصارية.

وأخرجه الترمذي (٧٩٤) و(٧٩٥) و(٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٤)

من طريق حبيب بن زيد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٣٠).

(٢) موضوع، آفته محمد بن عبد الرحمن هذا - وهو القشيري - كذاب، وبقيه

- وهو ابن الوليد - ضعيف.

٤٧- باب من دُعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

١٧٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هرمز.

وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٤).

وأخرج مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ». وهو في «مسند أحمد» (٧٧٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٦).

قوله: «فليصل» يعني: يدعو، كما جاء تفسيره بإثر رواية الترمذي. (٢) إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس - بسماعهما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٣٠) فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٥) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١٤٣٠) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي =

٤٨- باب في الصائم لا تُردُّ دعوته

١٧٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مجَاهِدِ الطَّائِنِيِّ - وكان ثقةً -، عن أبي مُدَلَّةَ - وكان ثقةً -

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يُفطرَ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتُفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي^(١) لأنصرتك ولو بعد حين»^(٢).

١٧٥٣- حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مسلمٍ، حَدَّثَنَا إسحاقُ ابن عبيد الله المدني، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي مُليكة يقول:

سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاصِ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ».

= الزبير، به. وليس عند أحد منهم قوله: «وهو صائم» وقد تابع أبا عاصم على هذا الحرف إسحاقُ بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عند أبي عوانة (٤١٨٨).

وهو في «مسند أحمد» (١٥٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٣).
(١) في (س): وعزتي.

(٢) حديث حسن إن شاء الله، سعدان الجهني - وهو ابن بشر القبي - قال ابن حجر: صدوق، وأبو مُدَلَّةَ سَمَّاه ابن حبان عبيد الله بن عبد الله وقال بإثر حديثه: مدني ثقة، وقد وثقه أيضاً ابن ماجه في سنده هذا.

وأخرجه الترمذي (٣٩١٥) من طريق سعدان القبي، به. وقال: هذا حديث حسن، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٣٣٨/٤ وله طريق آخر يتقوى به عند الطبراني في «الدعاء» (١٣١٦)، والبخاري (٣١٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٥٨).

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٨).

قال ابنُ أبي مُليكة: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو يقولُ إذا أفطرَ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي^(١).

٤٩- باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
حَتَّى يَطْعَمَ تَمْرَاتٍ^(٢).

(١) إسناده حسن، هشام بن عمار متابع، وإسحاق بن عبيد الله - وهو ابن أبي
مليكة القرشي التيمي المدني، ويقال: المكي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان
في «الثقات» ٤٨/٦، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٠٤)
من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١)، والحاكم ٤٢٢/١،
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٠٥)، وفي «فضائل الأوقات» (١٤٢) من طريق
الحكم بن موسى، وفي «الشعب» أيضاً (٣٩٠٦) من طريق عيسى بن مساور
اللؤلؤي، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٢)، ومن طريقه البيهقي في
«الشعب» (٣٩٠٧) عن أبي محمد المليكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة» فكان عبد الله
ابن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا. وأبو محمد المليكي لم نظفر له بترجمة.

(٢) حديث صحيح، جُبارة بن المُغَلِّس - وإن كان ضعيفاً - تابعه سعيد بن
سليمان الضبي الواسطي عند البخاري وغيره، وهشيم - وهو ابن بشير الواسطي - قد
صرح بالسماع عند البخاري.

وأخرجه البخاري (٩٥٣) من طريق سعيد بن سليمان، عن هشيم بن بشير،

بهذا الإسناد.

١٧٥٥- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
صُهَبَانَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى
يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ^(١).

١٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ
الْمَهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى
يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُطَّلِبِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٨١٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ مُرْجَى بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ.

(١) إِسْنَادُهُ مُسَلَّسٌ بِالضَّعْفَاءِ، جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ وَمِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُمَرُ بْنُ
صُهَبَانَ ثَلَاثَتُهُمْ ضَعْفَاءٌ.

وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَغْدُو، عِنْدَ مُسَدَّدِ
ابْنِ مُسْرَهْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ» لِلْحَافِظِ
ابْنِ حَجَرَ (٧٥٦)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٢/٢، وَابْنِ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ٢٥٤/٤ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْفَرِيَابِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدِينَ» (٢١) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو بَلَّغَهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ لَمَا وَسَّعَهُ مَخَالَفَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَيْفَ وَهُوَ الْحَرِيصُ عَلَى تَتَبُعِ النَّبِيِّ
ﷺ حَذْوِ الْقَدَةِ بِالْقَدَةِ، وَهَذِهِ مَتَقَبَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ الْمَهْرِيِّ، فَهُوَ
صَدُوقٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَابَعَهُ عَقِبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاعِيُّ الْأَصْمَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥٠- باب من مات وعليه صيام رمضان قد فَرَطَ فيه

١٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ
شَهْرٍ^(١)، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ»^(٢).

= وأخرجه الترمذي (٥٥٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن ثواب بن عتبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٢).
وأخرجه الدارمي (١٦٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٨٩)، وابن عدي
١٩١٧/٥، والبيهقي ٢٨٣/٣ من طرق عن عقبة بن عبد الله الأصم، عن عبد الله بن
بريدة، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨).

ولقوله: كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، شاهد من حديث أنس
ابن مالك السالف برقم (١٧٥٤) وهو في «صحيح البخاري» (٩٥٣).

وأخرج الشافعي في «الأم» ٢٣٢/١، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»
٢٨٣/٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦١/٥، وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين»
ص ٩٨ من طريق محمد بن عثمان بن خالد، كلاهما (الشافعي وابن عثمان) عن إبراهيم
ابن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان المسلمون
يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر. وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٦١/٢ عن الشعبي قال: إن من السنة أن يطعم يوم
الفطر قبل أن يغدو، ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع.

وأخرج البيهقي ٢٨٣/٣ من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يوم الأضحى
يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئاً.

(١) في (س) وحدها: شهر رمضان.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سَوَّار. ومحمد بن سيرين كذا
جاء اسمه مقيداً بابن سيرين عند ابن ماجه، وجاء في «جامع الترمذي» (٧٢٧) قوله: =

٥١- باب مَنْ مات وعليه صيامٌ من نذر

١٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءِ
وَمُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، قَالَ:
«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: بَلَى.
قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»^(١).

= ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد وهم الحافظ المزي من قيده
بابن سيرين في «تحفة الأشراف» (٨٤٢٣). عشر: هو ابن القاسم أبو زُييد الزُّبيدي.
وأخرجه الترمذي (٧٢٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن
عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.
وكذلك قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢٠٩/٢،
وكذلك قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٥٤.

(١) حديث صحيح، ونقل الترمذي في «علله الكبير» ١/٣٤٠-٣٤١، وفي
«جامعه» عقب الحديث (٧٢٦) عن البخاري أنه استحسَن حديث أبي خالد الأحمر،
وقال: جوَّد أبو خالد الأحمر هذا الحديث، وقال أيضاً: وروى بعضُ أصحاب
الأعمش مثل ما روى أبو خالد الأحمر، وقال الترمذي بإثر ذلك في «جامعه»: «
وروى أبو معاوية وغيرُ واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن مسلم البطِين، عن
سعيد بن جبْرِ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه سلمة بن كهَيْل،
ولا عن عطاء، ولا عن مجاهد.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) والترمذي (٧٢٥) و(٧٢٦)
والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٦) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر، بهذا
الإسناد. ولم يذكر الترمذي في روايته الحكم بن عتيبة.

.....
= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن الحكم بن عتيبة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أن امرأة أتته فقالت: إن أمي ماتت...

وأخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٥) من طريق زائدة بن قدامة، ومسلم (١١٤٨) من طريق عيسى بن يونس، والبخاري تعليقا (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٣١٠) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٤) من طريق عثرب بن القاسم، و(٢٩٢٨) من طريق موسى بن أعين، وفي «المجتبى» ٢٠/٧ من طريق شعبة بن الحجاج، ستهتم عن الأعمش سليمان بن مهران، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وزاد زائدة في روايته: قال سليمان: فقال الحكم وسلمة: ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، وزاد موسى بن أعين قوله: قال سليمان: وحدثني سلمة بن كهيل والحكم بمثل ذلك عن ابن عباس.

وعند زائدة وعبث وموسى بن أعين أن السائل هو رجل عن أمه، وعند عيسى ابن يونس وأبي معاوية أن السائل هو امرأة عن أمها، وعندهم جميعاً أن على التي ماتت صوم شهر، وفي رواية شعبة ذكر أنه نذر، وتابعه أبو بشر عن سعيد بن جبير عند أبي داود (٣٣٠٨).

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦١) و(٢٣٣٦) و(٣١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٠).

وأخرجه البخاري تعليقا (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت... وفيه أن عليها صوم نذر غير محدد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٠٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».

١٧٥٩- حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٥٢- باب فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، والترمذي (٦٧٣) من طريق عبد الله بن عطاء المكي، به. وعندهم زيادة ذكر قضاء الحج عن التي ماتت ولم تحج وزيادة أخرى، والصوم محدد عند بعضهم بشهر وعند بعضهم بشهرين. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٦).

وأخرجه مسلم (١١٤٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وسليمان بن بريدة ثقة كأخيه.

(٢) إسناده حسن إن شاء الله، محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي - قد صرح بسماعه من عيسى بن عبد الله كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/١٨٥، =

.....
= وكما في رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق التي أشار إليها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢٧٥/٥ في ترجمة عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة. وعطية بن سفيان هذا قال عنه الحافظ في «الإصابة» ٢٧٥/٥: تابعي معروف. قلنا: وهو ابن الصحابي المعروف سفيان بن عبد الله الثقفي الذي كان عامل عمر على الطائف بعد عثمان بن أبي العاص. وقد حسن له الحافظ أو صحح في «الفتح» ٥٤/١٣ حين قال عندما أراد أن يسوق أخبار أيام الجمل: وأقتصر على ما أورده عمر بن شبة في «أخبار البصرة» بسند صحيح أو حسن وأبين ما عدها، ثم أورد له خبراً عن أبيه وسكت.

وقد وَهَمَ الحافظُ مَنْ عَدَّهُ صحابياً كابن حبان والطبراني وغيرهما.
والخير في «السيرة النبوية» لابن هشام ١٨٥/٤ بأطول مما هنا.
وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق كما أشار الحافظ في «الإصابة».
قلنا: فاتفق أحمد بن خالد الوهبي - في رواية محمد بن يحيى الذهلي عنه - مع إبراهيم بن سعد الزهري مع زياد بن عبد الله البكائي صاحب ابن إسحاق الذي أخذ ابن هشام «السيرة» عنه عن ابن إسحاق.

وخالقهم يونس بن بكير فرواه عن ابن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله، عن عطية بن سفيان قال: قدم وفد ثقيف... مُرسلاً. كذلك أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣/٤. وكذلك رواه أبو زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد الوهبي مرسلًا عند الطبراني ١٧/٤٤٨، ومن طريقه المزي في ترجمة عطية بن سفيان من «تهذيب الكمال» ١٥٠/٢٠.

وقد ذكر الحافظُ في «الإصابة» أن رواية إبراهيم بن سعد هي أصح الروايات.
قلنا: وكذلك رواية البكائي والوهبي، حيث رووه متصلًا.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» كما في «الإصابة» ١٢٦/٣، والطبراني في «الكبير» (٦٤٠١)، والبيهقي ٢٦٩/٤ من طريق إبراهيم بن المختار، عن ابن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله، عن سفيان بن عطية بن ربيعة، قال: قدم وفدنا فقلب اسم الصحابي وأرسل الحديث. والصحیح عطية بن سفيان كما صوّبه ابن أبي خيثمة وكما في رواية الآخرين =

٥٣- باب في المرأة تصومُ بغيرِ إذنِ زوجها

١٧٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

= وأخرج يونس بن بكير في زيادات «المغازي» كما في «الإصابة» ٥٥٢/٤، ومن طريقه أبو القاسم البغوي كما في «الإصابة»، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٠٠) من طريق حاتم بن إبراهيم، كلاهما (يونس ابن بكير وحاتم) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري - وقد تحرف عند الحافظ في «الإصابة» إلى إسماعيل بن إبراهيم - عن عبد الكريم البصري، عن علقمة بن سفيان الثقفي قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله . . . إلا أن حاتمًا قال: عن علقمة بن سفيان بن عبد الله عن أبيه، فجعله من مسند سفيان بن عبد الله، وعلى أي حال لإبراهيم بن إسماعيل الأنصاري ضعيف، وخالفه الضحاك ابن عثمان - ولا بأس به - فرواه عند البزار (٩٨١- كشف الأستار) عن عبد الكريم، عن علقمة بن سهيل الثقفي قال: كنت في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ، فبان أن رواية علقمة بن سهيل غير رواية عطية بن سفيان، فالأول هو الذي قدم مع الوفد والثاني تابعي ولهذا قال الحافظ في «الإصابة» ٥٥٢/٤: قول الضحاك بن عثمان: علقمة بن سهيل أولى من قول إسماعيل - كذا قال: والصواب: إبراهيم -: علقمة بن سفيان، فإن علقمة في رواية ابن إسحاق مُحَرَّفٌ من عطية بخلاف رواية عبد الكريم.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان،

والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمَز.

وأخرجه الترمذي (٧٩٢) عن قتيبة بن سعيد ونصر بن علي، كلاهما عن سفيان

ابن عيينة، بهذا الإسناد.

١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ^(١).

٥٤- باب فيمن نزل بقومٍ فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٢٩٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٢٩٣٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٣٤٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٥٧٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الذُّهْلِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ: هُوَ ابْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ، وَأَبُو صَالِحٍ: هُوَ ذُكْوَانُ الزِّيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ. ضَمَّنَ حَدِيثَ مَطْوَلٍ لَامْرَأَةٍ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعَطَّلِ السُّلَمِيِّ، وَلَفْظَ حَدِيثِنَا عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٧٥٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٤٨٨).

(٢) فِي (س): خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. وَفِي تَرْجُمَتِهِ: خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَيُقَالُ: خَالِدُ

ابْنُ يَزِيدَ.

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا نزلَ الرجلُ بقومٍ، فلا يصومُ إلاَّ بإذنهم»^(١).

٥٥- باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ^(٢) بن عبد الله الأموي، عن معن بن محمد، عن حنظلة بن عليّ الأسلمي

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر المدني، وقد تابعه أيوب بن واقد الكوفي وهو متروك الحديث. أخرجه من طريقه الترمذي (٧٩٩) وقال بإثره: هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة. وجاء عنده تقييد النهي عن صوم التطوع إلا بإذنهم. وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، كما في «العلل الكبير» ١/ ٣٧٠.

(٢) في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: «عن عبد الله» بإسقاط الواو، والمثبت من (س) و(م) وهو الصواب، فإن الراوي عن محمد بن معن وعبد الله بن عبد الله هو يعقوب بن حميد شيخ المصنف.

(٣) حديث حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يُعتبر به، وقد توبع،

ومعن بن محمد حسن الحديث. محمد بن معن: هو ابن محمد الغفاري.

وأخرجه الترمذي (٢٦٥٥) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن محمد بن معن، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. والحديث عند ابن خزيمة (١٨٩٨) والحاكم ٤/ ١٣٦، وفيه عندهما: وقال سعيد المقبري: كنت أنا وحنظلة ابن علي بالقيع مع أبي هريرة فحدثنا أبو هريرة. . . =

١٧٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ

عَنْ سَنَانِ بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٧٨٠٦) من طريق معمر، عن رجل من بني غفار، أنه سمع سعيداً المقبري يحدث... وهذا الرجل الغفاري هو معن بن محمد كما هو مبين في رواية الترمذي وغيره.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩٩) من طريق معن بن محمد، عن حنظلة بن علي، عن أبي هريرة. وقال: الإسنادان صحيحان عن سعيد المقبري وعن حنظلة بن علي جميعاً عن أبي هريرة، ألا تسمع المقبري يقول: كنتُ أنا وحنظلة بن علي بالبيع مع أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٢/٧ من طريق إسحاق بن العنبري، عن يعلى بن عبيد الطنافسي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال بإثره: غريب من حديث الثوري، تفرد به إسحاق عن يعلى. ويشهد له ما بعده.

قال السندي: قوله: «الطاعم الشاكر» أي: الذي يعرف قوة ذلك الطعام في طاعته تعالى «بمنزلة الصائم» في أن كلاً منهما في الطاعة المقصودة من خلق الإنسان، فإن المقصود من خلق الإنسان الطاعة لا خصوص الصوم، وظاهر الحديث الآتي المساواة في الأجر، لكن الظاهر أن يراد في أنهما متساويان في أن كلاً منهما مأجور.

(١) حسن بما قبله، حكيم بن أبي حُرَّة روى عنه جمع، وأخرج له البخاري متابعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثله حسن الحديث إن شاء الله. لكن اختلف في إسناد هذا الحديث على محمد بن عبد الله بن أبي حُرَّة كما سيأتي.

٥٦- باب في ليلة القدر

١٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

= فأخرجه أحمد (١٩٠١٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٢/١-١٤٣، والطبراني في «الكبير» (٦٤٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٤)، وابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» ص ٢٩٥، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سنان بن سنة ١٥٣/١٢، وفي ترجمة محمد بن عبد الله بن أبي حرة ٤٦٤/٢٥ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي (٢٠٢٤) عن نعيم بن حماد، عن الدراوردي، به. إلا أنه قال: عن سنان بن سنة، عن أبيه. ونعيم ضعيف.

وأخرجه أحمد (٧٨٨٩)، والبخاري في «التاريخ» ١٤٣/١، والحاكم ١٣٦/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٦/٤، وفي «الشعب» (٤٤٦١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٩٣/٤ من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله ابن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة. وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ١٣/٢: حديث الدراوردي أشبه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٠٨) و(٢٩٠٩) من طريق إسماعيل بن عياش، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٣/١ من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأورده المزي في «تحفة الأشراف» (٤٦٤٢)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٩٣/٤ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن عبد العزيز الدراوردي، عن موسى ابن عقبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ - ولم يسمه - عن النبي ﷺ. ويشهد له ما قبله.

عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إني أريت ليلة القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر»^(١).

٥٧- باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وأبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره^(٢).

(١) إسناده صحيح. إسماعيل ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، وعلية أمه، وهشام الدستوائي: هو ابن أبي عبد الله، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري، وأبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك. وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (٨١٣) و(٢٠١٦) و(٢٠١٨) و(٢٠٢٧) و(٢٠٣٦) و(٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٤)، وفي «المجتبى» ٣/٧٩-٨٠ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به. وأخرجه مسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩١) من طريق أبي نضرة العبدى، عن أبي سعيد، ولفظه: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٤) و(١١١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٨٤) و(٣٦٨٥).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم النخعي: هو ابن يزيد، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم النخعي.

وأخرجه مسلم (١١٧٥)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٨).

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ
ابْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ،
وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيَقِظَ أَهْلَهُ^(١).

٥٨- باب ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرَةِ
أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ
يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ
عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد الزهري: هو ابن عبد الرحمن بن
المِسْوَر، وسفيان: هو ابن عيينة الهلالي، وابن عبيد بن نسطاس: هو عبد الرحمن
أبو يعفور، وأبو الضُّحَى: هو مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي، ومسروق: هو ابن
الأجدع الهمداني الكوفي.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي
٣/٢١٧-٢١٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢١) و(٣٤٣٦).

(٢) إسناده صحيح. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، وأبو

صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٦٦)، والنسائي في «الكبرى»

(٣٣٢٩) و(٧٩٣٨) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. ولم يذكر البخاري

في الموضع الأول ولا أبو داود ولا النسائي في الموضع الأول كذلك عرض القرآن.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٣٥).

١٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ
 حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
 عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ
 رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ
 يَوْمًا^(١).

٥٩- باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف

وقضاء الاعتكاف

١٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى
 الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ
 الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِجَابًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِجَابٍ
 فَضْرِبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخِجَابٍ فَضْرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ
 خِجَابَهُمَا، أَمَرَتْ بِخِجَابٍ فَضْرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «الْبِرُّ تَرْدُنْ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني البصري، وأبو رافع: هو نُفَيْع
 الصائغ المدني.

وأخرجه أبو داود (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠) و(٣٣٧٥) من
 طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٣).

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري، وعمرة: هي
 بنت عبد الرحمن الأنصارية.

٦٠- باب في اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ^(١).

= وأخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٣٤) و(٢٠٤١) و(٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٨٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٠) و(٣٣٣١) و(٣٣٣٤) من طرق عن يحيى بن سعيد، به، واقتصر الترمذي على قوله: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكِفَهُ. وليس عند البخاري في الموضوع الثاني والثالث ولا عند النسائي في الموضوع الثاني ذكر وقت دخوله ﷺ المعتكف.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧). وقوله: فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال، معناه أنه ﷺ انصرف من الاعتكاف ذلك الشهر بعينه، كما يوضحه رواية حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد عند البخاري (٢٠٣٣) حيث قال فيها: فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال. وبذلك تتفق رواية عمرة هذه مع رواية عروة بن الزبير عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجها البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِيَّانِي، ونافع: هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٦٢٠)، والنسائي ٢١/٧ و٢١-٢٢ و٢٢ من طرق عن نافع مولى ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥) و(٤٥٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١).

٦١- باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

١٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ

عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه
رسول الله ﷺ (١).

١٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع

= بعضهم يقول: عن ابن عمر عن عمر، كما هو عند المصنف هنا، وبعضهم
يقول: عن ابن عمر أن عمر، وكلاهما صواب، فإن ابن عمر كان حاضراً سؤال أبيه
للنبي ﷺ عند مُنْصَرَفِهِمْ من غزوة حُنين كما في رواية البخاري (٤٣٢٠) عن محمد
ابن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد، عن أيوب، عن نافع، عن
ابن عمر، وعند بعضهم أن عمر جعل عليه يوماً يعتكفه بدل: ليلة.
وأخرجه أبو داود (٢٤٧٤) من طريق عبد الله بن بُديل بن ورقاء الخزاعي، عن
عمرو بن دينار، عن ابن عمر وزاد: «اعْتَكِفْ وَصُمْ» بذكر الصيام مع الاعتكاف.
وفد تفرد بها عبد الله بن بُديل، وهو ضعيف الحديث.

وسيتكرر الحديث برقم (٢١٢٩).

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١) (٢)، وأبو داود (٢٤٦٥) من
طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. ولم يذكر البخاري مكان اعتكاف رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم (١١٧١) (١) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. دون
ذكر مكان الاعتكاف أيضاً.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ^(١).

٦٢- باب الاعتكاف في خيمة في المسجد

١٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةَ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةً حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ^(٢).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف نعيم بن حماد، لكنه متابع، وعيسى بن عمر بن موسى صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٦) عن محمد بن يحيى الذُّهلي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٤)، وفي «الأوسط» (٨٠٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى بن عمر بن موسى، به. وهذا إسناد حسن. وقوله: وراء أسطوانة التوبة، وهي التي ربط نفسه إليها الصحابي الجليل أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر بسلسلة، فكانت تحله ابنته لحاجة الإنسان وللصلاة، وكان سبب ذلك أن بني قريظة لما حصرهم رسولُ الله ﷺ وكانوا حلفاء الأوس، فاستشاروه في أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأشار إليهم أنه الذبيح، قال: فما برحت قدماي حتى عرفت أنني خنتُ الله ورسوله، فجاء وربط نفسه بسارية، فقال: والله لا أحلُّ نفسي ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب الله عليّ، فمكث سبعة أيام لا يذوق شيئاً حتى خرَّ مغشياً عليه، ثم تاب الله عز وجل عليه، فقيل له: قد تاب الله عليك، فقال: والله لا أحلُّ نفسي حتى يكون رسولُ الله ﷺ يحلني، فجاء النبي ﷺ فحلّه بيده. رواه ابن إسحاق كما في «أسد الغابة» ٢٦٦/٦، وانظر «جامع البيان» (١٧١٤٥) و(١٧١٤٦).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

٦٣- باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ،
فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ
الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ^(١).

= وأخرجه ضمن حديث مطول مسلم (١١٦٧) (٢١٥)، والنسائي في «الكبرى»
(٣٣٣٤) عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦٨٤).

وأخرج أحمد (١١٨٩٦)، والنسائي (٨٠٣٨) من طريق إسماعيل بن أمية، عن
أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون
بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم مناج ربّه...» الحديث.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٩٧) (٧) عن محمد بن رمح، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي
(٨١٥) و(٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦١) من طريق ابن شهاب الزهري،
به. بلفظ: إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان
لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢١) عن هاشم ويونس، عن الليث كلفظ المصنف،
وعند ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٧٢) من طريق مالك، عن ابن شهاب كاللفظ الثاني.
وانظر ما سيأتي برقم (١٧٧٨).

وفي باب أن المعتكف لا يعود مريضاً، ما أخرجه الدارقطني (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤)،
والبيهقي ٣٢٠/٤ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن
عائشة قالت: وأن السنّة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع
جنازة، ولا يعود مريضاً... قال الدارقطني: يُقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف =

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
الْهَيْتَاجُ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ
الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ»^(١).

٦٤- باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

١٧٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ
مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرْجِلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ فِي
الْمَسْجِدِ^(٢).

٦٥- باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ
عَمْرِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

= إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث
فقد وهم. قلنا: ونحو هذا قال البيهقي.

(١) إسناده تالف بمرّة، عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث وكذا الراوي
عنه هياج الخراساني - وهو ابن بسطام التميمي - متروك أيضاً، وعبد الخالق
مجهول، بل قال النسائي: ليس بثقة.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٠٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في
ترجمة عبد الخالق ٤٦٧/١٦ من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وقال ابن
الجوزي: هذا الحديث ليس بشيء ويؤخّله ما روي عن عائشة في الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث (٦٣٣).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٦).

عن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ: أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره، وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ، مرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلَّمَا على رسول الله ﷺ، ثم نَفَذَا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حبي» قالوا: سبحان الله يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(١).

٦٦- باب المستحاضة تعتكف

١٧٨٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل عمر بن عثمان بن عمر بن موسى وأبيه فهما صدوقان، وقد تورعا.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٢٤٧١) و(٤٩٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٢) و(٣٣٤٣) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧١) و(٤٤٩٦).

(٢) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار.

٦٧- باب في ثواب الاعتكاف

١٧٨١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكُفُ الدُّنُوبَ، وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا»^(١).

٦٨- باب فيمن قام ليلتي العيدين

١٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّازِيُّ بْنُ حَمُوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٣٠٩)، وأبو داود (٢٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٢) من طريق خالد الحذاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٩٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف فرقد - وهو ابن يعقوب السبخي - وجهالة حال عبدة العمي - وهو ابن بلال - . عيسى بن موسى: هو المعروف بـغنجار صاحب كتاب «تاريخ بخارى».

وأخرجه أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٢٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦٤) من طريق عيسى بن موسى، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وقد اختلف فيه على ثور بن يزيد، قال الدارقطني في «العلل» فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٧/٥: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه، فرواه جرير بن عبد الحميد، عن ثور، عن مكحول، عن أبي أمامة، قاله ابن قدامة وغيره عن جرير، ورواه عمرو بن هارون، عن جرير، =

تم الجزء الثاني من «سنن ابن ماجه»
ويليه الجزء الثالث وأوله:
أبواب الزكاة

= عن ثور، عن مكحول، قال: وأسند معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، والمحفوظ أنه موقوف عن مكحول. قلنا: ورواه بقیة بن الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة كما عند المصنف هنا، ورواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن ثور، عن خالد، عن أبي الدرداء من قوله كما سيأتي، وإبراهيم الأسلمي متروك الحديث، ورواه الحسن بن سفيان كما قال الحافظ في «التلخيص» ٨٠/٢ من طريق بشر بن رافع، عن ثور، عن خالد، عن عبادة، وبشر متهم بالوضع.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢٣١/١، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٩/٣، وفي «شعب الإيمان» (٣٧١١)، وفي «فضائل الأوقات» (١٥٠) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ثور، عن خالد، عن أبي الدرداء موقوفاً. وإبراهيم كما أسلفنا متروك الحديث.

وحديث معاذ بن جبل الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/١٢ ورقة ٤٧٧ في ترجمة علي بن عساكر المقدسي من طريق سويد بن سعيد، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا الليالي الأربع . . .» وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء. وفي الباب عن كُردوس بن عمرو عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٢٤)، وعلي بن سعيد العسكري في «الصحابة» كما في «التلخيص الحبير» ٨٠/٢، والحسن بن سفيان وأبي نعيم وابن منده وأبي موسى المدني كلهم في «الصحابة» كما في «أسد الغابة» ٤٦٥-٤٦٦، وفي إسناده مروان بن سالم وهو متروك الحديث، وسلمة بن سليمان الجزري وعيسى بن إبراهيم القرشي وهما ضعيفان.